

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



PROVISIONAL

A/43/PV.102
7 March 1988

ARABIC

الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفى مؤقت للجلسة الثانية بعد المائة

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، 1 ذار/مارس 1988 ، الساعة ١٠٠٠

الرئيس : السيد فلورين (الجمهورية الديمocraticية الالمانية)
_____ شرم : السيد ماتوم بروينكا (البرتغال)

- جدول الانسبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة (تابع)

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

(ا) تقريراً الامين العام

(ب) مشروع قرارين

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

اما التصحيحات فينبغي الا تتناول غير نصوص الكلمات الصلبة . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠البند ١٢١ من جدول الاعمال (تابع)جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/42/925)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أود أن أوجه نظر الجمعية العامة إلى الوثيقة A/42/925 التي تتضمن رسالة موجهة إلى من الأمين العام ، وأن أشير إلى أن غواتيمالا بعد البارحة ، كما يتضح من الرسالة ، دفعت المبلغ اللازم دفعه لخفر متأخراتها بحيث تصبح أقل من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على التحديد الواجب بهذه المعلومة ؟

تقرر ذلك .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال (تابع)报吿書 لجنة العلاقات مع البلد المضيف :

(أ) 报吿書 الأمين العام (A/42/915 و Add.1 A/42/

(ب) مشروع القرارات (A/42/L.47 و A/42/L.46)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أمام الجمعية بشأن هذا البند مشروع القرارات A/42/L.46 و A/42/L.47 .

السيد الالفي (اليمن الديمقراطية) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن سعادتنا الخالصة بأن نراكم مرة أخرى تترأسون أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة . ونظم موتنا إلى من سبقونا بأن ننقل إليكم تقديرنا العالي لتجاوبكم مع الدعوة العاجلة التي تقدمت بها المجموعة العربية لاستئناف هذه الدورة .

كما يسعدنا أن نرى بيننا الأمين العام للأمم المتحدة ، وأن نعرب له عن تقديرنا لجهوده المتواصلة من أجل تنفيذ التزامات الأمم المتحدة بموجب اتفاق المقر .

تقف الجمعية العامة اليوم أمام قضية من أهم القضايا التي واجهتها الأمم المتحدة منذ إنشائها ، فهي تمر صلب أداء الأمم المتحدة نفسها . ولقد عبر سعادة سفير البحرين عن موقف المجموعة العربية من القانون الأمريكي المتعلق بهذا الموضوع . وفي اعتقادنا أن المسألة القانونية المرتبطة بهذه القضية واضحة ولا غبار عليها ، وقد لخصتها بالتفصيل تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى الجمعية العامة . فهناك أزمة قائمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، الدولة المضيفة ، تتصلق بتغسير وتطبيق اتفاق المقر الموقع بين الجانبين في عام ١٩٤٧ . وبصورة خاصة تحاول الولايات المتحدة إعاقة أعمال الأمم المتحدة من خلال إغلاق مكتب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، بل وعدم الالتزام حتى بتطبيق البند ٢١ من ذلك الاتفاق ، وبذلك تخل بالتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر .

ومن الطبيعي أن هذا الموقف الأمريكي المتعنت والخرق الصارخ لاتفاق المقر يتطلبان من الأمم المتحدة - ومن الجمعية العامة بصورة خاصة - أن تتحمل مسؤوليتها تجاههما وتدينهما ، وأن تتخذ الإجراءات الفورية والصارمة لتحمي نفسها قبل كل شيء . فمُضي مثل هذا الإجراء غير الشرعي سيشكل سابقة لن يكون أحد منا في مأمن منها ، بل سنصبح جميعنا عرضة لقرار مماثل من الدولة المضيفة .

ولسنا بحاجة إلى أن نذكر هنا بأن مثل هذا الإجراء نوع من الابتزاز السياسي تمارسه الدولة المضيفة على الأمم المتحدة وأعضائها الذين يتساون في حقوق العضوية ، بل وتنصب نفسها فوق مستوى الدول الأعضاء مجتمعة بعد أن فشلت في تمرير ضفوطها المالية على الأمم المتحدة لتحقيق نفس المأرب . وليس بعيداً عن أذهاننا أن الدولة المضيفة اشترطت علينا إلغاء قرارات معينة اتخذتها الأمم المتحدة بإرادة دولية مجتمعة مقابل تخفيف تلك الضفوط .

ولعل من المفارقات العجيبة أن يصور لنا أن الدولة المضيفة ، بعد وجود مكتب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة على مدى أربعة عشر عاماً ، قد استيقظت فجأة لتكتشف أن وجوده غير قانوني ، وكأنها هي التي تقرر بقاءه

من عدمه . ولكن توقيت هذا القانون وممارسيه تجعل من الضروري أن نؤكد على المسائل التالية :

أولاً ، إننا نرفض رفضاً باتاً أن تتخل قضايانا العربية المصيرية ، ومنها التمثيل الفلسطيني لدى الأمم المتحدة ، أمراً خاصاً للمزايدات الانتخابية في الولايات المتحدة وخاصة أن أحد المرشحين للرئاسة هو الذي نادى بمثل ذلك القانون .

ثانياً ، لقد قصد بهذا القانون إرباك المجتمع الدولي وتحويل انتباه بعد أن توفر الإجماع على ضرورة انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، ولم يرافق ذلك الإجماع الدولي سوى الولايات المتحدة وإسرائيل .

ثالثاً ، إننا نؤمن إيماناً قاطعاً بأن هذا الاجراء نابع من موقف سياسي قصد به تحقيق أهداف سياسية . وليس بغريب أن توقيته قد تزامن مع التحرك الأمريكي في المنطقة العربية تحت إدعاء تحقيق السلام . ويحق لنا أن نتساءل : أي وسيط هذا الذي يجب منطقتنا العربية وقد أكد في نفس الوقت تحizه الكامل إلى جانب إسرائيل ؟ أي وسيط هذا الذي يريد أن يحرم الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية من أداء دوره في التسوية السياسية الشاملة في الشرق الأوسط ، وخاصة أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في المنطقة ؟

لا يمكن أن تنطلي على المجتمع الدولي مثل هذه الأساليب . فالولايات المتحدة وإسرائيل ترتبطان باتفاقية تحالف استراتيجي . بل إن إسرائيل تقوم على الدعم اللامحدود الذي تتلقاه من الولايات المتحدة في المجالات كافة ، حتى وصل الأمر إلى أن يكون القرار الأمريكي فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط حبيس المباركة الاسرائيلية مسبقاً .

ومن هنا ، فإننا نرى أن العمل على إغلاق مكتب المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من قبل الدولة المضيفة والتحرك الأمريكي المتزامن معه في المنطقة يصبان في مجرى واحد لا وهو القضاء على المكاسب السياسية التي حققها الشعب الفلسطيني تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية على المستوى الدولي وبصورة خاصة حقه في تقرير المصير ، وحقه في إقامة وطنه المستقل ، وحقه في التمثيل في المؤتمر الدولي المعنى بالشرق الأوسط .

وحيثما لن تنجح مثل تلك المحاولات ما دام الشعب الفلسطيني ، بشهادة العالم أجمع ، يسيطر حالياً ملحمة بطولية على الأرض المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي وقواته المدججة بآلة الحرب التي تتمادى في محاولاتها الرامية إلى قمع إرادة الشعب الفلسطيني وإبادته . فمن ذا الذي يصدق منكم اليوم ادعاءات الولايات المتحدة وأسرائيل بأن الفلسطينيين أرهابيون ؟ لقد شاهدتم الصغار يتصدرون بالحجارة والعصي لاحتش وسائل القتل التي تمتلكها قوات الاحتلال والتي فشلت في إسكاتهم لأن قضيتهم عادلة . بل لقد تناقلت الوكالات تطورات ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأكدت ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي لأشد صور الإرهاب الدولة ، فهل هناك أبشع من محاولات دفن الفلسطينيين أحياء ؟ هل هناك أبشع مما شهد به الأطباء من الاصابات المعتمدة التي أحقت بتألّم الشعب الفلسطيني ؟ وهل يقف المجتمع الدولي متفرجاً ليسمع إلى تصاعد أرقام القتلى والجرحى العزل من الأطفال والنساء والشيوخ ؟

إن هذه الصورة بكمالها لم تهز الإدارة الأمريكية حتى الآن ولم نسمع منها حتى مجرد التنديد بالممارسات الإسرائيلية التي تم توسيع حقوق الإنسان الفلسطيني ، وعلى العكس من ذلك نعرف كيف يتتساق المسؤولون الأمريكيون بالتنديد بالفلسطينيين وبالعرب عموماً إذا كان الأمر يتعلق حتى بشخص إسرائيلي .

في الختام نؤكد مرة أخرى بأن الأمم المتحدة اليوم إنما تقف لتخط مصيرها ومستقبلها ولتتأكد بأنها في مستوى المسؤولية في مواجهة الخرق الصارخ من قبل الدولة المضيفة للتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاق المقر .

السيد بيبيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

الرئيس ، اسمحوا لي في البداية أن أعرب لكم عن سعادة وفدي الكبيرة إذ يرافقكم مرة أخرى تترأسون أعمال الجمعية العامة . إننا جميعاً نذكر الطريقة الناجحة والفعالة التي أدرتم بها الدورة الثانية والأربعين التي كانت - في رأينا - واحدة من أنجح الدورات في السنوات العشر الماضية .

إن مسألة مركز بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وعملها الطبيعي في الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى جوانبها القانونية ، لهي أساساً مسألة ذات طبيعة سياسية في جوهرها . ولذلك فإن تحقيق حل بثاء لهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لعمل المنظمة العالمية ونشاطها في الحاضر والمستقبل لتحقيق المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة . إن تنفيذ القرار الذي اتخذه البلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك سيمثل سابقة خطيرة للعمل الطبيعي للمنظمة العالمية .

ولهذا فيائنا نعتبر أنه مما يخدم المصالح العريضة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تُحسم مسألة أنشطة بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بطريقة تستبعد ، تهائياً ، الخلافات والنزاعات التي تراها ضارة ومصطنعة . وتزداد أهمية ذلك نظراً إلى أن الاحداث المأساوية التي وقعت مؤخراً في الضفة الغربية وغزة ، ومقاومة الفلسطينيين الحاسمة للاحتلال الإسرائيلي ورفضهم له تشبت فعلاً أنه لن يتم حل دائم وعادل لمشكلة فلسطين دون المشاركة المباشرة للفلسطينيين الذين ممثّلهم الشرعي والوحيد هو منظمة التحرير الفلسطينية .

ومما ينطوي على التناقض الظاهري حقاً أن تضطر المنظمة العالمية إلى مناقشة مسألة مركز بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية في وقت انتفاضة الشعب الفلسطيني الذي عقد العزم في تطلعاته على أن يحقق حقه المشروع في تقرير المصير والاستقلال بالرغم من التدابير الوحشية التي اتخذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ، والتي قوبلت بالإدانة والسخط في كل أنحاء العالم . وهذا ، في رأينا ، ما ينبغي أن يركز عليه عمل وجهود الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والأمم المتحدة في مجموعها .

إن العمل الطبيعي لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ذو أهمية لا يمكن التشكيك فيها في معرض الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي للبدء في عملية الحل العادل والسلمي لقضية فلسطين . إن ما نعالجها هو حق حركات التحرير التي تعرف بها المنظمة العالمية في المشاركة النشطة باعتبارها ممثلة شرعية لشعوبها في عمل الأمم المتحدة ، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمسائل التي تمنى تحقيق تطلعاتها المشروعة .

في هذا السياق أود أن أذكر أن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧ (د - ٢٩) قد دعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في أعمال الأمم المتحدة بصفة مراقب ، ومن هذا يتبين التزام واضح على البلد المضيف بأن يمكن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أن تعمل على نحو طبيعي ، ودون عوائق بموجب اتفاق المقر . وقد تجدد التأكيد بما يشبه الاجماع على هذا الموقف في قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء الذي اتخد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ردًا على الخطوات التي اتخذها البلد المضيف . وأسمحوا لي أيضًا بأن أذكر بأنه في القرار المذكور بين جملة أمور ذكر :

"... إن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشغولة بأحكام الاتفاق بشأن الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لداء مهامهم الرسمية" .

وفي اجتماع ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ ، فإن أعضاء بلدان حركة عدم الانحياز ، ومنظمة التحرير عضو كامل العضوية فيها قد قرروا أن عمل كونغرس الولايات المتحدة المتعلق بإغلاق بعثة مراقبة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك يشكل خرقاً لاتفاق المقر ، وأن اتخاذ هذه الخطوة في الوقت الذي يبذل فيه المجتمع الدولي جهوداً لعقد المؤتمر الدولي الخامس بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ،

"إنكار الحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في عرض قضيته والدفاع عنها في المحافل الدولية وخاصة في الأمم المتحدة".

إن التطورات المؤسفة التي وقعت في نفس الوقت وخاصة قانون ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الذي يمقتضاه أصبح إجراء البلد المضييف قانونا ، قد أثبتت التحذيرات التي تم الاعراب عنها في معرض النظر في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضييف .

ولذلك فإني أود أن أشير أيضاً بهذه المناسبة إلى الموقف المبدئي المتخد من جانب وفد بلادي والمتمثل في أننا لا يمكننا أن نقبل محاولات الاستهزاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاques الدولىة وتفسيرها تفسيراً انتقائياً بموجب قرارات تعسفية يتخذها البلد المضيف ، وبالتالي القيام بعمارة تتنافر مع مبدأ المساواة والتعاون الدولي المنصوص .

ووفد يوغوسلافيا ، إذ يضع في اعتباره الحالة التي نشأت حديثاً ، يطلب إلى البلد المضيف ، الولايات المتحدة ، اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة جميع العوائق التي تتعرض العمل والأداء الطبيعيين لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ولضمان الاحترام الكامل لاحكام اتفاق المقر وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ولذلك فإنه من المأمول أن يتخذ البلد المضيف التدابير الضرورية لإعادة النظر في القرار الذي قد يشكل تنفيذه انتهاكاً للالتزامات الدولية ويُوجَد وبالتالي معوقات خطيرة ودائمة لأعمال المنظمة العالمية ، وخصوصاً في تسوية المشاكل الدولية البارزة التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تعد قضية فلسطين أشدّها تعقيداً وحدة .

وفي هذا السياق أود أن أعرب عن تقدير وفد بلادي لجهود الأمين العام الذي يوفر تقريره دفعة في سبيل التغلب على الصعوبات المتعلقة بعمل وأنشطة بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ويوجِّه يوغوسلافيا تؤيد كل تدابير أو إجراء يمكن من التوصل إلى تسوية بناءة للمشكلة على أساس الاحترام الكامل لاتفاق المقر ، وذلك ليس بغية حماية المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فحسب ولكن أيضاً لتمكن الأمم المتحدة عند هذا المنعطف التاريخي الهام من التركيز على المسألة الأساسية المتعلقة بيدة عملية التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة وعادلة لقضية فلسطين .

السيد أوت (الجمهورية الديمocrاطية الالمانية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : إن وفد الجمهورية الديمocrاطية الالمانية يتتابع لبعض الوقت باهتمام بالغ المحاولات التي بذلت للتبليغ من الامم المتحدة ، محفل الحوار والتعاون المتعدد الأطراف . وفي تقييم الفالبية الساحقة من ممثل الدول خلال هذه المناقشة ان التدابير الأخيرة الخاصة بإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة تعد جزءا من المحاولات الرامية إلى عرقلة المنظمة العالمية ، ياتباع وسائل سياسية ومالية ، عن القيام بمهامها . وتشترك الجمهورية الديمocrاطية الالمانية في وجهة النظر هذه لأن تلك التدابير تتناقض تماماً مارضاً مع القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة والالتزامات المترتبة على اتفاق المقر . ولذلك فإننا أيدنا عقد هذه الدورة المستأنفة ، وبخاصة لأننا نعيش في وقت تتاح فيه الفرصة لتحسين المناخ الدولي كلّه وفق الطريق في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح ، وفي التسوية السلمية للممتازات الدولية ، وهي فرص يجب اغتنامها وعدم اهداها .

إن جميع أنشطة بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة تستند إلى قرارات اتخذتها الجمعية العامة وتتمثل بوضوح مع اتفاق المقر . ويحتج ذلك الاتفاق الذي يمثل جزءا من القانون الدولي والذي أبرم بين حكومة بلاد المقر والمنظمة العالمية ، فإن الولايات المتحدة ملزمة بأن تضمن لجميع البعثات المعتمدة لدى المنظمة ، ومن بينها بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، التسهيلات الالزمة للاضطلاع بمهامها لدى المنظمة وعدم عرقلة أدائها الطبيعي . ويشير هذا إلى المشاركة التي لا يعوقها شيء في أنشطة الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية والدورات التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة والتي تدعى إليها منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ، بموجب القرارين ٢٢٧ (د - ٢٩) و ٢٣٧٥ (د - ٣٠) . ولقد اتخذت القرار بمنع منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب الجمعية العامة أيضاً . وإذا ما بذلت محاولات الان لإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية فإنها تشكل في نهاية الامر

(السيد أوت ، الجمهورية)
الديمقراطية الالمانية)

تدابير موجهة في أبعادها وأشارها ضد منظمة الأمم المتحدة في مجموعها ضد تنفيذ المقاصد والمبادئ المضمنة في الميثاق لصيانة السلم العالمي وتعزيز التعاون الدولي .

إن القرار ٢١٠/٤٢ باء الذي اتخذ بأغلبية ساحقة أكد مجددا بالفعل حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تكون لها بعثة لمراقبتها الدائم وذلك وفقا للقرار ٢٢٣٧ (د - ٢٩) ووفقا لاتفاق المقر . إن قانون التفويض الخام بالعلاقات الخارجية المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ يتناقض مع ذلك الحق ، أي أنه يشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة على القانون الدولي . وحكومة البلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تدرك تلك الحقيقة وذلك على نحو ما جاء برسالة السفير أوكون المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام والتي يقول فيها ما يلي :

"إن الأحكام المتعلقة ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية قد تتضمن خرقا لسلطة الرئيس الدستورية ، وحيث أن تنفيذها سيكون مناقضا للتزاماتنا القانونية الدولية في إطار اتفاق مقر الأمم المتحدة".

(٤/٩١٥ A ، الفقرة ٤)

إن الاجراء الذي اتخذه البلد المضيف ضد مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك يتناقض أيضا مع مبدأ الوفاء بحسن نية بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية والوثائق القانونية الدولية الأخرى . وإن الوثيقة الختامية للمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي وقعتها البلد المضيف تنص على ما يلي :

"تفى الدول المشاركة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحسن نية ، سواء الالتزامات المترتبة على مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما أو الالتزامات المترتبة على المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى ، وفقا للقانون الدولي ، التي تعد أطرافا فيها .

(السيد أوت ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية)

"وتعمل وفقا لالتزاماتها القانونية في ظل القانون الدولي عند ممارستها لحقوقها السيادية بما في ذلك الحق في وضع قوانينها وأنظمتها".
 إن الجمهورية الديمقراطية الألمانية ترى أن احترام مجموعة المعاهدات الدولية ومراعاتها مراعاة تامة يشكلان أساسا ضروريا للتعاون الدولي ولتحسين العلاقات الدولية وضمان السلم العالمي . ولذلك فإننا نعارض بشدة الخطوات التي تتنافى مع القانون الدولي والتي يتخذها البلد المضيف ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ونطلب إلى سلطات البلد المضيف أن تنسف انتصاعا تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي واتفاق المقر وأن تسحب فسورة قرارها بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية . ونحن نؤيد تأييدا قاطعا الجهد الذي يبذلها الأمين العام لضمان المراعاة التامة لاتفاق المقر ونطلب إليه أن يواصل جهوده لتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من مواصلة أداء أعمالها .

(السيد أوت ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية)

ونظرا لقيام نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ينبعى اللجوء الى إجراء تسوية النزاعات الذي ينص عليه البند ٢١ من اتفاق المقر . وفي هذا الصدد ، نشاطر الحد الادنى من التوقعات بأن البلد المضيف لن يغير الوضع الراهن لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بريثما تتم تسوية النزاع بشكل نهائى .

إن التدابير الرامية الى اغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تتخذ في وقت يشهد احتجاجات شديدة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل . وتبين الانتفاضة الشعبية التي تتسع في نطاقها وتشتد في حدتها بشكل مثير للعجب ولكن بطريقه متساوية أنه لا يمكن إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال وإقامة دولة خاصة به لا بالقوة العسكرية ولا بالبيانات الزائفه . فإن إرادة شعب بأكمله من أجل نيل الحرية لا يمكن أن تقهـر . وإن المحاولات المبذولة الان لإلحاق الضرر بالأنشطة المشروعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة والتي تتسم بأهمية بالغة للتوصـل الى تسوية للنزاع في الشرق الاوسط لا يمكن إلاـ أن تعتبر مكـائد من جانب الدوائر التي تسعـ بكل السـلـلـ للـحـيلـولـة دون التـوصلـ الى تـسوـيـةـ شاملـةـ للـنزـاعـ فـيـ المستـقـبـلـ .

ومـنـ وـقـتـ قـرـيبـ أـكـدـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ منـ جـدـيدـ ،ـ فـيـ غـضـونـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ ،ـ وـبـدـعـمـ الـأـغـلـبـيـةـ السـاحـقـةـ منـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ ،ـ أـنـهـ مـاـ مـنـ بـدـيـلـ عـنـ إـيـجادـ حلـ شاملـ وـعـادـلـ وـدـائـمـ لـلـمـرـاعـ فيـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ .ـ إـنـ اـنـسـحـابـ اـسـرـائـيلـ مـنـ جـمـيعـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ تـحـتلـهاـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٧ـ وـإـعـمـالـ حـقـوقـ الشـعـبـ الـفـلـسـطـيـنـيـ فيـ السـيـادـةـ وـضـمانـ حـقـ كـلـ دـوـلـ الـمـنـطـقـةـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـ وـالـعـيـشـ فـيـ حـدـودـ آـمـنـةـ هـيـ أـسـ هـامـةـ لـتـحـقـيقـ سـلـمـ دـائـمـ فـيـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ .ـ

وتـطـالـبـ الجـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ بـقـوـةـ بـإـيـجادـ حلـ عـاجـلـ لـمـشـكـلـةـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ حـسـمـهـ إـلـاـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ .ـ وـمـنـ الـوـاـجـعـ الـآنـ أـكـثـرـ مـنـ أـيـ وـقـتـ مـضـ أـنـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـ دـولـيـ يـشـارـكـ فـيـ الـاعـضـاءـ الـخـمـسـةـ الدـائـمـونـ فـيـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ وـكـلـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـ ،ـ هـوـ السـبـيلـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـسوـيـةـ الـحـالـةـ الـمـتـفـجـرـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ .ـ

(السيد أوت ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية)

وبالمثل ، ومن المسلم به على نطاق واسع أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل إذا ما استبعدت منظمة التحرير الفلسطينية . فالممثلي الشرعي للشعب الفلسطيني الذي تعرف به الأمم المتحدة يجب إلا يحرم من الوسائل السياسية لإعمال الحقوق المنشورة لشعبه وألا يمنع من المشاركة في تسوية النزاع في إطار المنظمة العالمية . وإن المشاركة المطلقة لمنظمة التحرير الفلسطينية في أنشطة الأمم المتحدة أمر لا غنى عنه من أجل إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، وإيجاد تسوية عادلة للصراع في الشرق الأوسط أضخمها لازما اليوم أكثر من أي وقت مضى .

وتؤكد الجمهورية الديمقراطية الالمانية من جديد في هذا الصدد تضامنها مع القضية العادلة للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وتأييدها له .

السيد الكواري (قطر) : يسرني أن أنضم إلى من سبقوني على هذا المنبر في الإعراب للأمين العام السيد خافيير بيريز دي كويبيار عن خالص تقديرنا لتقريره الموضوعي الشامل عن المسألة المطروحة على هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة كما نشكر سعادته وكبار معاونيه على الجهد الذي بذلوه في ايضاح جوانب المسألة وأبعادها القانونية والعملية .

ويهمني في صدر كلمتي أن أشير ، كما أشار بعض من سبقوني إلى الكلام ، إلى مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العام الملزمة ألا وهو أن الالتزامات الدولية لها الصدارة على أحكام القوانين الوطنية ، وأنه اذا كانت التزامات أية دولة بموجب القانون الدولي العام أو بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتعارض وبغض أحكام تشريع وطني لتلك الدولة فإن الأولوية والصدارة هي للحكم الذي تتضمنه المعاهدة أو يقضي به القانون الدولي العام . وقد أصبحت هذه القاعدة من مسلمات القانون الدولي المعاصر وقد ثمنت عليها دساتير عدد من الدول الأعضاء من أعييت صياغة دساتيرها في نصف القرن الأخير ، أي بعد أن استقرت تلك القاعدة في القانون الدولي العام .

ولا تفوتي الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ والتي وقّعت عليها الولايات المتحدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٠ . إذ تنص المادة ١٨ من تلك الاتفاقية صراحة على أنه :

"تلتزم الدولة بالامتناع عن أي عمل يجافي أهداف معاهدة ما ويحيط الغرض منها" .

كما تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها على ما يلي :

"لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتمسك بأحكام قانونها الداخلي تبريراً لامتناعها عن تنفيذ معاهدة ما" .

إن الأحكام القانونية سالفة الذكر التي تلتزم بها دولة المقر بحكم كونها طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاطعة الدلالة على كون الإجراء الذي قررته حكومة دولة المقر ، استناداً إلى تشريع داخلي ، خرقاً صريحاً للالتزاماتها الدوليّة التي ترتبها عليها اتفاق المقر في البندين ١١ و ١٢ منها ، ألا وهي الامتناع عن وضع آية عقبات أمام الانتقال من وإلى المقر بالنسبة لأشخاص مدعوين إلى منطقة المقر من قبل الأمم المتحدة ، وذلك بصرف النظر عن طبيعة العلاقات بين دولة المقر وبين أولئك الأشخاص أو حكوماتهم . كما أن أحكام اتفاقية فيينا سالفة الذكر قاطعة الدلالة هي أيضاً في أن دولة المقر لا يجوز لها أن تتذرع بتشريع صادر عن سلطتها التشريعية لمحاولة تبرير خرقها للالتزام الدولي .

وإننا لائزal نأمل في أن تعيد حكومة دولة المقر ، الولايات المتحدة الأمريكية ، النظر في موقفها بما يعزز الشرعية الدوليّة ويحفظ كيان هذه المنظمة وفعاليتها .

وإذا تثبتت حكومة دولة المقر رغم ذلك كله ب موقفها المخالف للقانون الدولي والالتزاماتها الدولية الواضحة فلا يبقى أمام الجمعية العامة إلا سلوك الطرق المرسومة في اتفاق المقر ، في البند ٢١ منها ، أي التحكيم الإلزامي . وربما يتم ذلك يرى وفد بلادي أن على الجمعية العامة أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً طبقاً للمادة ٦٥ من نظام المحكمة بشأن قانونية الإجراء الذي تزمع حكومة دولة المقر اتخاذه ومدى اتفاق ذلك الإجراء مع الالتزامات الدولية لتلك الدولة ، وكذا بشأن الإجراءات المؤقتة التي يتبعها لضمان احترام تلك الالتزامات إلى أن يتم الفصل في النزاع عن طريق التحكيم .

إن العالم اليوم يقف معجباً ومشدوها بما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث أخذ الشعب الفلسطيني قضيته بيده وقرر النضال معتمداً على الله وعلى عدالة قضيته ومتسلحاً بالإيمان والاستعداد للدفاع والتضحية .

لقد ضرب الفلسطينيون المثل في صبره على تحمل الاحتلال وأعطى المجتمع الدولي فرصة كافية للقيام بدورة . فماذا كانت النتيجة ؟ قرارات إثر قرارات ، دون أن يكون لهذه القرارات نصيب من التنفيذ . واعتقد العالم ، متأثراً بوسائل الإعلام الصهيونية المركزية ، أن القضية الفلسطينية تحتمل التأجيل وأن الصهيونية قادرة على فرض إرادتها على الشعب الفلسطيني ، إلى أن كانت هذه الثورة المباركة . فاكتشفت الصهيونية على حقيقتها حتى لا ولئك الذين انخدعوا بآمالها ردها من الزمن . فإذا هم يشاهدون نازية جديدة تقتل الأطفال ، تعتقل النساء ، تدفن الناس أحياء . وليس هناك وصف للإجراءات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة أبلغ من تعليق شجاع ورد على لسان سفير دولة غربية في تل أبيب شهدت بلاده أشد ويلات الاحتلال النازي حين قال "حتى النازيون لم يعرفوا الخروج إلى الشوارع وكسر عظام الناس بالهراوات" .

وأضاف هذا السفير :

"نقرأ في الصحف أن الجنود الإسرائيليين يسيرون في الشوارع يكسرون العظام ، ينتزعون أولاً من منازلهم . لا أقول هذا أفضل أو أسوأ مما كان الوضع عليه في بلدي تحت الاحتلال الألماني . الوضعان سيثان جداً . ولكنني لا أذكر أني رأيت جنوداً ألمانيين يضربون أنساناً في شوارعنا" .
هذا تفوقت الصهيونية على النازية .

إن الموضوع المطروح على جانب كبير من الأهمية . إن هدف الصهيونية من السعي إلى إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية هو تكميم الأفواه والخشية من سماع المسوت الفلسطيني لأنّه صوت حق . صوت الحق مؤثر . ولكنهم ينسون أو يتّناسون أن رمي حصاة من يد طاهرة بريئة مؤمنة لطفل فلسطيني هي أبلغ من كل بيان وأقوى من كل قرار .
لقد اختار الشعب الفلسطيني بكل فئاته وتجمعاته في الداخل والخارج ممثلاً الشرعي والوحيد وهو منظمة التحرير الفلسطينية . واعترف العالم بهذا الممثل وأصبح مراقباً في الأمم المتحدة منذ ثلاثة عشر عاماً .

إن بلادي التي ساندت وتساند الشعب الفلسطيني الشقيق انطلاقاً من الانتماء القومي المشترك وإيماناً بعدلة القضية التي يجاهدون من أجلها ، لـتُحْكَمْ من على هذا المنبر المجاهدين في الأراضي الفلسطينية وتعلن استمرار تأييدها لهذا الشعب ولممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية .

لم يقل لنا التاريخ أبداً إن هناك شعباً جاهد في سبيل حرية وتحرير مصيره ولم يتحقق له ما أراد . وسيكون انتصار الشعب الفلسطيني تأكيداً لهذه الحقيقة مهما يكن حجم المؤامرات الصهيونية التي تسعى إلى إسكات صوت الشعب الفلسطيني في هذا المحفل الدولي . ويتعين على الجمعية العامة أن تتخذ التدابير القانونية كافة لإحباط تلك المؤامرات والحلولة دون نجاحها وذلك باتباع الطرق التي تقدم ذكرها والتي يؤيدها كل من تكلم حتى الآن من مندوبي الدول الأعضاء .

السيد يوسف (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : مرة أخرى تجد

الامم المتحدة نفسها أمام مشكلة عصيبة ، هي مشكلة تهدد بقاء المنظمة . والتهديد هذه المرة يأتي من حكومة الولايات المتحدة ، البلد المضيف ، بإغلاق بعثة المراقبين الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة قبل نهاية هذا الشهر .

إن وضع مقر الامم المتحدة والالتزامات البلد المضيف وعلاقات أحدهما بالآخر قد تم تحديدها بوضوح في اتفاق المقر المبرم في عام ١٩٤٧ . وهذه الاحكام تشمل منظمة التحرير الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وفي الدورة الحالية للجمعية العامة تم تأكيد هذه الاحكام عن طريق الطلب إلى :

"البلد المضيف ... أن يتقييد بالتزاماته التعاہدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقبين الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من أداء مهامها الرسمية" . (القرار ٣١٠/٤٢ باء)

أما وقد أوضح المتكلمون السابقون هذه المبادئ القانونية ، فإنه لن أخوض فيها إلا بأن أقول إن حكومة بلادي تقر تماما النتائج التي خلصوا إليها وتقر الطلب إلى البلد المضيف أن يتقييد بالتزاماته التعاہدية بموجب اتفاق المقر . ومن الواضح أن ثمة خلافا بين الولايات المتحدة والامم المتحدة على تطبيق اتفاق المقر على بعثة منظمة التحرير الفلسطينية .

ويقدر وفدي جهود الأمين العام الذي ما فتئ يتتابع هذه المسألة عن كثب منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وأود أن أعرب عن التقدير الشامل له وللمستشار القانوني السيد كارل أوغست فلايشهاور على التقريرين الوارددين في الوثيقتين A/42/915 و A/42/915/Add.1 ، المؤرختين ، بالترتيب ، في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ويؤكد هذان التقريران أن حكومة الولايات المتحدة لم تتخذ بعد أي قرار :

"بشأن تطبيق التشريع فيما يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك أو إنفاذها" . (A/42/915/Add.1 ،

(الفقرة ١)

وقد أشير أيضا إلى أنه لم يحدد أي موعد لاتخاذ القرار من جانب البلد المضيف من أجل تطبيق التشريع .

وفي هذه المرحلة من الجدير بالذكر أن حكومة الولايات المتحدة قد امتنعت عن اتخاذ أي إجراء يمنع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها الرسمية حسما هو منصوص عليه في القرار ٢١٠٤٢ بـ تاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ومن التحقيق أيضا ، حسما أوضاع المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في بيانه في هذه القاعة بالأمس ، أنه لدى التوقيع على قانون التفويض الخام بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليةتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الفصل العاشر ، بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أيدى رئيس الولايات المتحدة تحفظا فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة ببعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وما من شك في أن الولايات المتحدة سوف يتبعن عليها اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتحفظ الرئاسي على الفصل العاشر من التشريع في غضون الأطار الزمني المحدد . وكذا نأمل التوصل إلى حل لهذه المسألة في حدود التشريع المحلي . ولكن للأسف فإن اتصالات الأمين العام مع حكومة الولايات المتحدة لم تسفر عن تأكيدات بهذا المعنى .

ومع ذلك من الجدير بالذكر أن هذه التحفظات ليست دون حدود . ومن المتوقع أن ينفذ الحكم ذي الصلة من قانون التفويض الخام بالعلاقات الخارجية في ٢١ آذار/مارس

١٩٨٨ . ومن المؤكد أن التهديد باغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية يؤثر على حسن سير أعمالها . إن حالة عدم التيقن تعيق عملها الرئيسي ، نظراً لحالة القلق التي تسببها لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية وأعضاء هذه المنظمة من أن حكومة الولايات المتحدة ستنفذ الفصل العاشر من التشريع . ومن الواقع أن هذا الانفاذ سيكون بمثابة انتهاك لاتفاق المقر من جانب البلد المضيف . ويؤسفنا أنه يجري التفكير في اتخاذ اجراء كهذا . ونود أن نعرب هنا بكل وضوح عن قلقنا البالغ إزاء ذلك .

وإن قلقنا ينصب أيضاً على ما يترب على انتهاك اتفاق المقر ، حيث أن لهذه المنظمة فروعها في جميع بقاع العالم ؛ كما ينصب على التبعات التي قد يؤدي اليها هذا الانتهاك فيما يتعلق بالجهود الجادة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل ايجاد حلول سلمية للمشاكل العديدة في العالم .

بيد أن وفي يعتقد أن المسألة الحقيقية في إلحاد الفرع العاشر بالتشريع هي المشكلة الفلسطينية . فتطبيق التشريع سيكون من شأنه منع حل تلك المشكلة ومنع إعادة جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيلاحتلالاً غير شرعياً ؛ حيث أن الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية يجب أن تتضمن بالضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية اشتراكاً كاملاً في مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة بشأن الشرق الأوسط على النحو الذي أقره مجلس الأمن .

وما الحالة التي تنشدنا اليوم في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة إلا أحدث مظهراً من مظاهر برميل البارود الذي يخترق فتيله في الشرق الأوسط . ونحن نشاهد يومياً استمرار الانتفاضة الشعبية حيث يلقى الشباب الفلسطينيون الحجارة في مواجهة طلقات الرصاص . وما زلنا نتساءلكم من الشباب الفلسطينيين يتبين أن يموتووا قبل ايجاد حل شامل ؟

إن عملية السلام ، مهما كانت صعبة ، يتبيّن أن تبدأ بادران إسرائيليين ومؤيديهم بأنه لا يمكن تحقيق هذه العملية إلا عن طريق الحوار . إن تحقيق تسوية تفاوضية مع منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني ، أمر

وتؤكد ماليزيا تضامنها مع الشعب الفلسطيني في نضاله المستمر من أجل العدالة والسلام وهو الامر الذي لن يتحقق إلا إذا حصل الشعب الفلسطيني على حقوقه في العودة إلى وطنه وممارسة تقرير المصير وإلا إذا أعادت اسرائيل جميع الأراضي العربية المحتلة احتلالا غير شرعى إلى أصحابها الشرعيين .

ويرى وفدي أن الجوانب القانونية والسياسية للمشكلة المعروضة على الجمعية العامة ينبغي معالجتها في آن واحد . ولا يخالفنا أحدنا شك في أن تنفيذ القانون سيشكل انتهاكا لاتفاق المقر . ولهذا فإننا نناشد البلد المضيف أن يحترم احتراما كاملا التزاماته التعاهدية وأن يؤكد للمنظمة أنه لن تُتخذ أية تدابير يكون من شأنها انتهاك الترتيبات الحالية لتأمين العمل الرسمي لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية وتحقيقا لهذا الغرض نرجو الأمين العام أن يواصل جهوده مع حكومة الولايات المتحدة لوقف تطبيق التشريع . وننظرا للطابع الملحق لهذه المشكلة فإن وفدي يؤيد أيضا الأمين العام في الاحتكام للبيان ٢١ من اتفاق المقر الذي يتضمن إجراءات تسوية الخلاف .

بيد أن وفد بلادي يريد أن يجدد مناشدته للبلد المضيف أن ينظر بجدية ، في غضون الوقت المحدود المتاح لنا في التزاماته القانونية بمقتضى اتفاق المقر وأن يمتنع عن فرض قرار من جانب واحد على المجتمع الدولي .

أما بعد فإنه يسعدني أن أشير إلى أن ماليزيا قد انضمت إلى الدول الأخرى الأعضاء في تبني مشروع القرارين A/42/L.46 و A/42/L.47 اللذين يعبران عن تأييدهما لا لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية فحسب وإنما أيضا لتأمين فعالية الأمم المتحدة .

السيد أدجوبي (تونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها ، بصفتي سفيرا وممثلا دائما لجمهورية تونغو لدى الأمم المتحدة ، أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة ، أود أولا أن أتقدم إليكم ، سيدى الرئيس ، والى جميع الوفود الموجودة هنا وعلى الأمين العام برسالة سلم وتضامن من صاحب السعادة الجنرال غنسنغي اياديمبا رئيس مؤتمر تجمع

الشعب التوغولي ، وأؤكد لكم أن حكومة توغو مستعدة تماماً ومصممة على التعاون معكم في بناء عالم يسوده السلم والأمن - وهذا هو ميرر وجود المنظمة التي قررتنا بيارادتنا الحرة أن تكون عضواً فيها .

أود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب لكم ، سيدي الرئيس ، عن ارتياح وفدي بلادي للطريقة الماهرة التي أدرتم بها أعمالنا أثناء الجزء الأول من الدورة الثانية والأربعين . وهذا يبشر بنتيجة ناجحة لاجتماعاتنا الحالية .

وفضلاً عن ذلك يطيب لي مرة أخرى هنا أن أحثي الجهود الدؤوبة للأمين العام السيد خافيري بيريز دي كويبيار ، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق . لقد انتهت لتوه من رحلة هامة جداً إلى إفريقيا ولا يسع بلدي إلا أن يهئته على هذه الرحلة ويشجعه على الاستمرار في هذه الرحلات التي تعتبر ضرورية من أجل ايجاد تفهم أفضل للمشاكل القائمة وایجاد الحلول اللازمة لها .

ومن خلال الأمين العام أود أن أحبي كل منظومة الأمم المتحدة للدور النشط الذي تتطلع به في إقرار السلم والأمن في جميع أنحاء العالم ولاسيما في الشرق الأوسط ، حيث لا تزال القضية الفلسطينية مركز كل اهتماماتنا .

إننا جميعاً ملتزمون بالقرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المعنون "قضية فلسطين" والذي يؤكد ، بين جملة أمور ، حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ويشدد على أن الاحترام الكامل لهذه الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيقها أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين .

وعلاوة على القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) فإن الأمم المتحدة ، من أجل الاطلاع بدورها الكامل في تسوية قضية فلسطين ، اتخذت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الذي وجهت فيه الجمعية العامة دعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة المراقب . والجمعية العامة إدراكاً منها لمسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية في ايجاد حل للقضية الفلسطينية ، اتخذت أيضاً في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ القرار ٣٢٧٥ (د - ٣٠) ، الذي تطالب فيه ، بين جملة أمور ، بدعوة ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في كل الجهود والمداولات والمؤتمرات المتصلة بالشرق الأوسط التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، وعلى أساس القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) السالف الذكر ، الذي يعترف علاوة على ذلك بأن الشعب الفلسطيني طرف أساسى من أجل إقرار السلم العادل وال دائم في الشرق الأوسط .

إن منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي طرف أساسى في إقرار سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط ، لا يمكن أن تستمر أطراف الصراع الأخرى في تجاهلها . وتتطلب الحالة المتفجرة السائدة ، أكثر من أي وقت مضى ، وجود منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في إطار الأمم المتحدة للمساعدة في ايجاد حل للحالة . ولهذا ، من الطبيعي تماماً أن تشعر جميع البلدان المحبة للسلم بالقلق إزاء القانون الذي اعتمدته بلد المضيف ، وهو قانون سيمعن في حالة تنفيذه بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير

الفلسطينية لدى منظمتنا من الاحتفاظ بمحاتها التي تمكّنها من الاستجابة للدعوة التي وجهتها المنظمة إليها ، ولاسيما في المشاركة في اجتماعات وأعمال الجمعية العامة بوصفها مراقبا . وتلك حالة سوف تقوض أيضا الجهود التي بذلتها حتى الان الأمم المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية من أجل ايجاد حل للقضية الفلسطينية ، التي هي دون شك لب مشكلة الشرق الأوسط .

لقد صوتت توغو لصالح قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء الصادر في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي اعتمد بالاجماع تقريبا ، والذي يطلب من الامين العام أن يتخد التدابير الفعالة لضمان الاحترام الكامل لاتفاق المقر المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ويدركنا ذلك القرار ، بين جملة أمور ، بالقرار سالف الذكر ٢٢٢٧ (د - ٢٩) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي يعتبر منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة من قبل الأمم المتحدة وفقا لاتفاق المقر . وأن منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها مدعوة من قبل الأمم المتحدة ، تتنطبق عليها أحكام البندود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر ، الذي يلزم البلد المضيف ، بين جملة أمور ، بأن يسمح لبعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بالبقاء في الولايات المتحدة للاضطلاع بمهامها الرسمية . وقد صوتت توغو مؤيدة ذلك القرار لأنها بلد يرفع لواء القانون ويؤمن بحكم القانون ويؤمن بأن مبدأ أساسيا من القانون الدولي الوضعي الذي يحكم العلاقات الدولية يتعرض للانتهاء ومن الضروري علاج تلك الحالة . وقد فعلت ذلك أيضا لأن الاشر الابتدائي لكل معاهدة الذي يعطيها قوة الإلزام بين الدول الأطراف يتعرض للطعن . وينبغي علينا هنا أن نؤكد على الطابع الإلزامي للمعاهدات ، لأن المعاهدات للأسف تتعرض دائما للانتهاء . ويجدر بنا أيضا أن نؤكد على أنه ، تماما مثلما لا يعني وقوع الجرائم والجنح المرتكبة في ظل القوانين المحلية للدول عدم وجود القانون الجنائي ، فإن عدم تقييد الزعماء السياسيين بالتزاماتهم لا يمكن أن يقوض الطابع المقدس لتلك المعاهدات وقوتها الإلزامية .

في عام ١٦٣٠ كتب الكاردينال ريشليو "أن الأمير العظيم ينبغي أن يغامر بشخصه حتى يصالح دولته بدلاً من أن يتخلص من كلمته" . وقال غويزوت بعد ذلك "يكون شرف البلد في احترامه لكلماته" . وأن توغو في عهد الجنرال غناسينغي اياديما قد حرصت دائماً على احترام التزاماتها . ولهذا ، فإنها بينما اعترفت بحق إسرائيل في البقاء ، فإنها توافق دعمها أيضاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، بما في ذلك حقه في الاستقلال والسيادة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

هناك مجموعة من السوابق تدعم مبدأ الطابع الإلزامي للمعاهدات . والنتيجة العملية الأساسية لهذا المبدأ هي أن الدولة الطرف في معاهدة ما ينبغي عليها أن تنسق بين قوانينها المحلية وسلوكيها بشكل عام ، إزاء المعاهدة التي وقعتها . وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩١٠ أكدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في قضية مصايد الأطلسي أن الالتزامات التعاقدية ينبغي أن تنفذ بحسن نية كاملة ، وبذلك استبعدت حق إصدار تشريع من جانب واحد يتعلق بموضوع معاهدة ما .

إن مبدأ حسن النية مبدأ حيوي ، وهو ينظم العلاقات الدولية منذ تكريسه في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق ، التي جاء فيها :

"لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ."

وهذا يتطلب تنفيذ الالتزامات المقطوعة . ولذلك فان اصدار تشريع تعسفي بشأن موضوع يخضع لاتفاق لا يعد عملاً في حسن نية يتمشى مع حدود الاختصاص المقبول سابقاً .

لقد أيدت توغو القرار ٤٢/٤٢ بـ١٠٠ باه مع ايلاء ما يستحقه من الاهتمام . فقد كانت بلادي ، بعد أن علمت بموقف وزير خارجية الولايات المتحدة ، كما هو وارد في الغرارات من ٤٦ إلى ٤٩ من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/26) ، واثقة من ان الولايات المتحدة ، وهي بلد يعلو فيه القانون على كل شيء آخر ، مدفوعة باحترامها للمبدأ الأساسي لحكم القانون في العلاقات الدولية الذي وصفته لتوه . وهذا الموقف يعني ان الولايات المتحدة ملتزمة بالسماح لموظفيبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع باعمالهم الرسمية في مقر الامم المتحدة .

ولكن يبدو انه منذ اتخاذ ذلك القرار - ووفقاً لتقريري الامين العام (A/42/915 و Add.1) - اكتسب الاجراء الذي تتخاه البلد المضيف صفة القانون بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ولم يعد هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بوجود حل توفيقي وشيك .

إن توغو ، التي لا تحتاج صداقتها للولايات المتحدة ولشعبها اي برهان جديد ، ترى بالفعل الخطر الذي يتهدد منظمتنا في هذا الوضع الجديد ، وقد جاءت إلى هنا لتنذر بذلك . واذا ما نفذ هذا الاجراء فإنه سوف يضر ضرراً خطيراً بدور الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين .

فالليوم يتتجاهل بلد التزاماته التعاقدية لأن أحد مدعوي منظمتنا يسب الاستياء لديه لأسباب تتعلق بالسياسة الداخلية ويطرد ذلك المدعو من المقر ، متتجاهلا بذلك أهميته في إطار الحوار والاتصال الذي تشجعه الأمم المتحدة في سعيها لايجاد حل ملمي للصراعات .

وليس هناك ما يكفل أن لا يسبب مدعو آخر ، أو حتى دولة ، الاستياء ويطرد . فلنعمل على منع هذه الدودة من الدخول إلى الشمرة ؛ دعونا نقضي على هذه الدودة لنمنعها من تفتيت منظمتنا من الداخل .

إن معاملة منظمة التحرير الفلسطينية معاملة المنبوذ ليست الطريق السليم إلى تحقيق السلام في الشرق الأوسط . وكل يوم يمر يثبت انه لايمكن ايجاد حل للمشكلة الفلسطينية الا بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية . ولا تستطيع الولايات المتحدة ، التي قررت ان تقوم بدور هام في السعي إلى احلال السلام في الشرق الأوسط ، ان تتتجاهل هذه الحقيقة . وينبغي لها في المقام الاول الا تترك لدى أحد الاطراف الانطباع بانها ذاتها هي القاضي وهي طرف .

وبوجود منظمة التحرير الفلسطينية في مقر الأمم المتحدة تم انجاز الكثير لأن الشعب الفلسطيني في مجتمعه كان ممثلا . ولم يعد هناك ادنى شك في ان منظمة التحرير الفلسطينية تمثل بالنسبة لجميع الفلسطينيين الذين لم يجمع بعد شملهم في دولتهم ، الاداة الوحيدة للتعبير عن وطنيتهم وعن ايمانهم وعن تعلقهم بمستقبلهم . وادلال منظمة التحرير الفلسطينية هو ادلال لكامل الشعب الفلسطيني ، وهذا لا يصح أن يحدث .

لقد كانت الجمعية العامة تعي ما تفعل عندما اتخذت القرارات ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ٣٢٧٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، هذه القرارات التي - ونؤكّد على ذلك من جديد - تطلب في المقام الاول دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، للاشتراك على قدم المساواة مع بقية الاطراف في جميع الجهود والمناقشات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة .

إن انكار حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تكون موجودة في نيويورك في إطار الولاية الإدارية لمنظمتنا يشير مشكلة قانونية خطيرة لا ينبغي أن تخفي القضية السياسية الكامنة خلفها . لقد آن الأوان لكي يضع كل واحد جانبا الاعتبارات السياسية الداخلية المتعصبة من أجل السعي إلى ايجاد السبل والوسائل المؤدية إلى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط ، يجمع تحت راية الأمم المتحدة جميع الأطراف المعنية ، بما فيهم بالطبع منظمة التحرير الفلسطينية . هذا هو بيت القصيد .

وفيما يتعلق بالمسألة القانونية ، يحدو وقد توغو الأمل في أن تسود الحكمة شانية كما حمل في الماضي في حالات معينة أخرى . ونحن على اقتناع بأن الجميع يعلمون تماما ان الدبلوماسية التي تمارس بطريقة شريقة تقوم أساسا على مفهومي العدالة والحرية وكذلك على المبادئ الأخلاقية المتماشية مع القانون الدولي . ولذلك ، فإنه يطلب إلى حكومة البلد المضيف وإلى الأمين العام لمنظمتنامواصلة جهودهما من أجل ايجاد حل مقبول لدى الجميع . ونحن على اقتناع بأنه لا يزال من الممكن الحيلولة دون تحول هذه المشكلة إلى نزاع خطير . وأن موقف الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة يجعلنا نعتقد أنها تعتبر احترام الالتزامات الدولية القانونية للولايات المتحدة أمرا مقدما .

السيد كاغامي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدى الرئيس ، هذه هي المرة الأولى التي أتشرف فيها بمخاطبة الجمعية العامة حيث أنتي توليت لتوبي واجباتي بوصفى الممثل الدائم للإمداد لدى الأمم المتحدة ، ولذا أود أن أهنئكم على الطريقة الممتازة التي تراثتم بها مداولات هذه الهيئة الموقرة . وأعتبره شرفا لي أن أحظى بفرصة العمل معكم في المدة المتبقية من رثاستكم .

في كانون الأول/ديسمبر الماضي شاركت اليابان في تأييد قرار الجمعية العامة ٦١٣٠ باء الذي اتخد بما يقارب الأجماع . في ذلك القرار كررت الجمعية العامة التأكيد على موقفها القائل بأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشحولة بأحكام اتفاق المقر ، وطلبت من البلد المضيف ، وهو الولايات المتحدة ، "أن يتقييد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر" .

وأود أن أثضم إلى المتكلمين السابقين الذين أعربوا عن تقديرهم للأمين العام للجهود التي بذلها لجسم هذه المعضلة . ولكن مما يؤسف له أسفًا شديداً أن محادثاته مع المسؤولين في الولايات المتحدة لم تسفر عن حل حتى الآن . وبالتالي فإننا نجتمع هنا اليوم في دورة مستأنفة للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمناقشة هذه المسألة .

إن الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير (A/42/915) وفي ضميمته المؤرخة في ٢٥ من الشهر ذاته (A/42/915/Add.1) يصف المشاكل القانونية الناجمة عن التشريع الذي سننته الولايات المتحدة فيما يتصل بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وهي مشاكل تعترض بها وزارة خارجية الولايات المتحدة ذاتها . واليابان ، بعد دراسة متأنيّة لجميع جوانب هذه المسألة إلى جانب تقرير الأمين العام ، ترى من الضروري حتى الولايات المتحدة مرة أخرى على احترام التزاماتها التعاهدية بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة . أما إذا لم تتمكن الولايات المتحدة من القيام بذلك فإننا نرى ضرورة البدء في إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر .

(السيد كاغامي ، اليابان)

في ختام ملاحظاتي أود أن أعرب عنأمل اليابان الوطيد في أن يتتسنى تسوية هذه المسألة على وجه السرعة ، بما يرضي جميع الأطراف المعنية حتى يمكن البقاء على الترتيبات الحالية التي تمكّن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية من أداء مهامها الرسمية .

السيد آدم (السودان) : تستأنف الدورة العادية الثانية والأربعون

للجمعية العامة أعمالها لمواصلة بحث البند ١٣٦ من جدول أعمالها ، والمتعلق بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، نتيجة للطلب الذي تقدمت به المجموعة العربية ، والدعم الذي صحبه من مجموعات إقليمية أخرى تمثل الغالبية العظمى للدول الأعضاء في المنظمة . ولابد أن نشكركم هنا ، سيدى الرئيس ، على استجابتكم السريعة لاستئناف الدورة لأعمالها ، وكلنا ثقة في أنكم سوف تبذلون قصارى جهودكم لإنجاحها لما عرفناه عنكم من حركة وحيدة كان لها بالغ الأثر في انجاح أعمال الدورة الممتددة هذه .

البند الذي ظللنا نتداول حوله منذ الامر يتتناول في رأي بلادي قضية بالغة الحساسية تتصل ببقاء هذه المنظمة أو زوالها على مر الأيام . فاتفاق المقر الذي صدر لاكثر من أربعين عاماً منذ توقيعه يمر اليوم بمنعطف خطير لابد من الانتباه اليه ليتسنى لنا حمايته كمظلة ظللنا نستظل بها نحن الدول الأعضاء والمراقبين والمدعويين كافة . ان احترام الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق ، وهو حكومة الولايات المتحدة - البلد المضيف - وهيئه الامم المتحدة ، لكافة بنوده والالتزام الكامل بها فهو أمر لابد من التقيد به لتمكن جميع الوفود على مختلف صفاتهم القانونية من أداء أعمالهم الرسمية بصورة عادلة على المستويين العملي والنقسي .

لقد أكدت الدورة الاولى للجمعية العامة على ضرورة الحفاظ على حصانات وامتيازات وفود الدول الأعضاء والمراقبين والمدعويين ، كما أن اتفاق المقر المبرم في عام ١٩٤٧ ، علاوة على صفتة القانونية الدولية الملزمة ، ينشد أيضاً استقلالية منظمتنا وسلمتها . وهو يهدف أيضاً الى الحفاظ على حُسن النوايا بين البلد المضيف والمنظمة والدول الأعضاء . وندرك جميعنا سيادة الاتفاقيات الدولية على كافة القوانين الوطنية للدول .

ان الشواهد التي أمامنا تشير الى أن حكومة الولايات المتحدة ، وهي الدولة المضيفة ، قد تتجه الى تنفيذ اجراءات في مواجهة بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة قد تقود الى حرمان هذه البعثة من أداء مهامها الرسمية ، وربما اغلاقها .

ونعلم جميعاً أن المجتمع الدولي ممثلاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنذ ثلاثة عشر عاماً ، قد أكد على حق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها . وتمت أيضاً دعوة المنظمة للمشاركة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على قدم المساواة مع سائر الأطراف وذلك بموجب القراراتين ٣٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٨ (د - ٣٠) . ان قيام منظمة التحرير الفلسطينية واعتراف المجتمع الدولي - ممثلاً في هذه المنظمة - بها ، لا يعتبر حدثاً عابراً وقع في غفلة من الزمان . فقد قامت المنظمة لتمثل شعباً بكماله شرد عن أراضيه بواسطة عدو استيطاني توسيعي اعتمد الإرهاب الفردي والجماعي ضد الشعب الفلسطيني خلال كافة مراحل قيام دولته إسرائيل . انه لا يزال يمارس الإرهاباليوم وحتى داخل الأراضي العربية والفلسطينية التي يحتلها ، ويقتل حتى النساء والأطفال ، وينسف الدور ، ويحرق الزرع والضرع ، ويهيئ عظام الشباب ويدفنهم أحياء . الإرهاب الحقيقي هو دير ياسين ، وهو غزو لبنان في عام ١٩٨٢ ، وهو مجازر صبرا وشاتيلا التي تشعر لها الأبدان والتي تمت بتدبير وتوافق من قبل قوات العدو الإسرائيلي المعتدية .

ان بعثة منظمة التحرير الفلسطينية تستمد شرعية وجودها في الأمم المتحدة من قرارات تعبر عن ارادة المجتمع الدولي بأسره . وهي شرعية لم تقدمها لها الدولة المضيفة على سبيل المثلثة بل تنفيذاً لرغبة المجتمع الدولي المنعكسة في القراراتين المشار إليهما للجمعية هذه . وفضلاً عن ذلك كله فإن العلاقة القانونية بين بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية والدولة المضيفة واضحة تماماً ومحكمة بنصوص وأحكام اتفاق المقر الذي يمثل التزاماً دولياً ارتضته المنظمة الدولية

والدولة المضيفة بكل الحرية والحضور المطلوبين في مثل هذه الحالات . وكبقية المكوك الدولية المماثلة فإن هذا الاتفاق يكفل جميع الخطوات التي ينبغي اتباعها في حالة نشوب نزاع ما يتصل بالتطبيق أو التفسير أو غيرهما من المسائل التي يعني الاتفاق بها . فهل نحن ماضون في هذا الطريق ؟

منذ أن جددت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٤٢ باء بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر الماضي شرعية وجود بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة فإننا نشهد موقفاً من الدولة المضيفة لا يمكن وصفه إلا بافتقاره إلى التحديد بعد أن حدد الأمين العام موقفه بكل الوضوح المطلوب . وإذا كانت الضحية اليوم هي منظمة التحرير الفلسطينية فمن سيكون الضحية التالية غداً ؟ إن بقاءنا في هذه المنظمة وممارستنا لأعمالنا الرسمية بصورة عادلة وطبيعية لا يمكن ضمانه إلا بتطبيق جميع بنود اتفاق المقر وبكل صدق وإخلاص . إن مبادئ ميثاق منظمتنا هذه ومقاصده وأهدافه تستوجب على الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها الدولية في الظروف والأوقات كافة .

ومن رأينا أن الخلاف القائم اليوم هو في المجال الأول خلاف واضح بين طرفين متعاقدين هما الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية . ولقد أدرك السيد الأمين العام هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى وقام بواجبه على خير وجه ، فله من الشكر والتقدير . ونشق تماماً في تأييد كافة أعضاء المجتمع الدولي له . إن مصداقية هذه المنظمة وتمكنها من الاستمرار في أداء مهامها يعتمدان بصورة تامة على تمسكها بالشرعية الدولية وبذل كل الجهد للحفاظ عليها في جميع الظروف والملابسات .

غير أن احتمال سريان قرار الحكومة الأمريكية بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، يهدد الشرعية الدولية هذه في عقر دارها ، وهو أمر لا بد من تداركه وذلك لما ينطوي عليه من خطورة بالغة . وهكذا فعل الأمين العام عندما نقل إلينا بموجب تقريره ٩١٥/٤٢ بتاريخ ١٠ شباط/فبراير الماضي ، وبموجب تقريره التكميلي الصادر في ٢٥ شباط/فبراير كافة الخطوات الإجرائية التي قام بها بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر . وهو يذكر ضمن تقريره الأخير بأنه قد تم إبلاغه بأن حكومة الولايات المتحدة لم تتخذ بعد أي قرار بشأن تطبيق التشريع فيما يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك أو إنفاذه .

هكذا يمضي الوقت حتى تبلغ يوم ٢١ آذار/مارس الحالي الذي يضع التشريع موضوع النفاذ القانوني الصريح . إن ما تناقلته أجهزة الإعلام الأمريكية خلال الأيام القليلة الماضية يغلب هذا الاتجاه برغم تصريحات بعض المسؤولين الأمريكيين بأن تطبيق التشريع الخاص ببعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سوف يكون مضاداً للتزامات الولايات المتحدة الأمريكية الدولية بموجب اتفاق المقر . إننا نأمل لمثل هذه الروح أن تسود في سبيل تسوية النزاع القائم الآن . وبالامض فقط جدد السيد الأمين العام ، بوصفة قيماً على رعاية اتفاق المقر ، أمله في أن ينبع البلد المضيف في التوفيق بين تشريعه المحلي ومقاصده وروح اتفاق المقر ، وبخلاف ذلك أن يعمل بمقتضى البند ٢١ من الاتفاق الذي يحدد الإجراءات والخطوات القانونية التي تتبع .

إننا من هذا المنبر ندعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى قبول مبدأ التحكيم والى تسمية ممثليها وذلك بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر . وحتى بلوغ تسوية قانونية مرضية للجميع فإننا ندعوه أيضاً للإحجام عن اتخاذ أية خطوات قد تؤشر سلباً على أداء أعضاء وفد بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية لمهامهم الرسمية بصورة عادلة .

ولما تقدم فإننا ندعو الجمعية العامة لاتخاذ قرار بإحالاة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأيها الاستشاري بموجب المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، واضعين في اعتبار عامل الزمن الذي يتناقض يوماً بعد الآخر .

وأخيراً ، لا بد من الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد رحب بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . وإن الدول التي لا تقر بذلك بعد ترى في المنظمة قناعة اتصال لا ينبغي إهمالها في أية جهود تبذل لحل مشكلة الشرق الأوسط . كيف نحقق ذلك والدولة المضيفة تتجه نحو عرقلة مهام منظمة التحرير الفلسطينية داخل الأمم المتحدة ونحو منعها من أداء دورها المناط بها وهي طرف أساسي في نزاع يهدد السلام والأمن الدوليين ؟ إننا نأمل للأمور أن تستقيس وللشرعية الدولية الشبات والاستقرار .

السيد شاه نواز (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانجليزية) : يسرى

بالغ السرور سيدى ، أن أضم صوتي إلى زملائي الذين سبقوني في الكلام مرحبا بوجودكم في نيويورك لترؤس الدورة الثانية والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، وإننا نتطلع بشفف كبير إلى فرصة الإفادة ، مرة أخرى ، من الخبرة الواسعة ، والمهارات الدبلوماسية ، والقدرات التي أدرتم بها مداولات الدورة الثانية والأربعين في العام الماضي ، والتي أسهمت إلى حد غير قليل في نجاحها .

إن الدورة المستأنفة تتعقد للنظر في التطور المنذر بالشوم الذي يهدد قيام الأمم المتحدة بأعمالها بصورة ملائمة ، والذي سيقوض مصداقيتها تقويا خطيرا إذا لم يجر تصحيحه . فما يتعرض للخطر ليس فقط مسألة مبدأ بل وقدسية الالتزامات القانونية الدولية التي اضطلع بها البلد المضيف بحرية قبل أكثر من أربعة عقود ، وهذا البلد هو أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة .

لقد أوضّح بجلاءً أن التشريع الذي اعتمدته كونغرس الولايات المتحدة ، والذي تحول إلى قانون في كانون الأول/ديسمبر الماضي ، يتناقض تناقضاً مباشراً مع اتفاق المقر المؤرخ في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وينتهي حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تحتفظ بمرافقها مراقبها الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك . ووزارة الخارجية ذاتها قد قيل إنها تسلّم بـأـنـ القـانـونـ اـنـتـهـاـكـ لـالـلتـزـامـاتـ القـانـونـيـةـ الدولـيةـ للـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ، وإنـهاـ حـثـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ عـلـىـ تـأخـيرـ تـطـبـيقـهـ فيـ اـنـتـظـارـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـةـ ، وـمـحـكـمـةـ دـوـلـيـةـ خـامـةـ .

وفي بيان أمام الجمعية العامة أمنى كرر الأمين العام الموقف الجوهرى الذى اتخذه في اتصالاته مع البلد المضيف . وقال إن منظمة التحرير الفلسطينية مدعوة من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وإن الولايات المتحدة ، بموجب اتفاق المقر ، ملزمة بالسماح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدين بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لداء مهامهم الرسمية* .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ماتومن بروينكا (البرتغال).

وذكر الأمين العام أن الموقف الذي اتخذه أيدته الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٤٢ باء ، وأعرب عن الأمل في أن يكون من المتيسر الان للبلد المضيف أن يوائمه بين تشريعه الداخلي والتزاماته الدولية بطريقة تضمن الاحترام الكامل لاتفاق المقر نما وروحا .

وأضاف الأمين العام أنه في حالة ما إذا أصرّ البلد المضيف على تنفيذ تشريعه ، فإن عليه أن يعترف بوجود نزاع بين الولايات المتحدة وال الأمم المتحدة وأن يوافق تبعاً لذلك على استخدام الإجراء الخاص بتسوية النزاع المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر . ونحن نؤيد رأي الأمين العام تماما .

من الواضح أن واضعي اتفاق المقر تنبأوا بأنه من الممكن أن يتعارض إجراء انفرادي من جانب البلد المضيف مع مقاصد الاتفاق ، ومن ثم فإنهم وضعوا ضمانات ضد هذا الاحتمال . وتنص البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاق بوضوح على التزامات البلد المضيف تجاه الذين يدعون للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة . بل إن اتفاق المقر يمضي بالفعل إلى أبعد من ذلك فيجعل في اعتباره أي سوء تفسير أو نزاع محتمل . وينص على تسوية النزاعات في البند ٢١ (أ) الذي يقضي بتشكيل لجنة من ثلاثة حكميين لاتخاذ قرار نهائي بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق لا يسوى عن طريق المفاوضات . وكبديل لهذا وبموجب الفرع ٢١ (ب) يمكن للأمين العام أن يسأل الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أية مسائل قانونية تشار خلال تلك الإجراءات .

لقد اتخذ الأمين العام ، وفاء منه للمؤوليات الموكولة إليه ، إجراء في الوقت المناسب لتسوية هذه المشكلة . وجهوده في هذا الإطار موضحة في تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/42/915) . وواضح من هذا التقرير أن الأمم المتحدة عملت من أجل الوصول إلى تسوية سلمية لهذه المسألة إلا أنه لم يصدر تأكيد من البلد المضيف بشأن الترتيبات القائمة مستمرة .

(السيد شاه نواز ، باكستان)

ووفقاً للتقرير نشرته صحيفة "نيويورك تايمز" فإن المدعي العام للولايات المتحدة :

"أمرَ على أنه يجب على وزارة العدل أن تنفذ التشريع لإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية رغم الاحتجاجات التي وجهتها وزارة الخارجية". (صحيفة

نيويورك تايمز ، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ص ٣)

ويمضي تقرير الصحيفة قائلاً إن المدعي العام للولايات المتحدة :

"انتهى إلى أنه بموجب سابقة للمحكمة العليا ، فإن وزارة العدل مطالبة بالانصياع للتشريع لإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية حتى وإن كان من شأنه انتهاك معاهدات دولية".

وهذه النتيجة لا تستجيب لما تضمنته الرسالة المؤرخة في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالإنابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة التي ذكر فيها السفير بشكل قاطع ما يلي :

"حيث أن الأحكام المتعلقة ببعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية قد تتضمن خرقاً لسلطة الرئيس الدستورية ، وحيث أن تنفيذها سيكون مناقضاً للتزاماتنا القانونية الدولية في إطار اتفاق مقر الأمم المتحدة ، فإن الحكومة تبني ، خلال فترة التسعين يوماً السابقة على سريان هذا الحكم ، أن تدخل في مفاوضات مع الكونغرس سعياً إلى حل هذه المسألة". (A/42/915 ،

الفقرة ٤)

إن إعلان قرار تنفيذ القانون لم يصدر بعد ، ووفقاً لما نشرته صحيفة "نيويورك تايمز" فإنه يُنتظر لحين عودة وزير خارجية الولايات المتحدة من رحلة الوساطة الدبلوماسية التي يقوم بها في الشرق الأوسط . ولذلك فإنه لا يزال هناك وقت لإعادة النظر في القرار الذي ليس من شأنه سوى توقيع المصالح الطويلة الأجل للبلد المضيف نفسه .

إن تنفيذ قرار إدخال التشريع الذي سيؤدي إلى إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك إلى حيز التنفيذ لا يتعارض مع اتفاق المقر فحسب وإنما أيضاً

مع المبادرة الراهنة لوزير الخارجية لإحياء عملية تحقيق تسوية سلمية في الشرق الأوسط . ومن الواضح أن هدف السلام في الشرق الأوسط لا يمكن تحقيقه بإغلاق مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وهي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني .

ما هي الطريقة التي يرد بها المجتمع الدولي على هذه الإشارات المتضاربة ؟ وكيف يمكن لعملية السلام التي يوافق المجتمع العالمي على القيام بها عن طريق مؤتمر دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة أن تكون مشرمة إذا ما حُرم ممثلو الشعب الفلسطيني من الوصول إلى الجهاز العالمي ؟ إن هذا الجهاز العالمي نفسه هو الذي رأى في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ على وجه التحديد :

"ان من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى" . (القرار ٣٣٧ (د - ٣٩) ، الفقرة ٣)

لقد طالب وزير خارجية الولايات المتحدة إسرائيل ، في بداية زيارته الأخيرة للشرق الأوسط باتخاذ قرارات ذات أبعاد تاريخية في جهد لتفعيل الوضع القائم في المنطقة ، الذي قال عنه إنه ليس بدليلاً مستقراً بالنسبة لأي طرف من الأطراف . وفي هذا النهج المسؤول الذي يتناول به مسألة الشرق الأوسط لا يمكن فقط اعتراف بالآخطاء المأساوية التي ارتكبت في الماضي وإنما أيضاً رؤية حقيقة للمستقبل . في الماضي حرمت الأمة الفلسطينية بأكملها من أرضها وطردت إلى المنفى أو بعشرت في مخيمات للاجئين ولا تزال تمثل أمة متشربة ولكنها لم تفقد شيئاً من إصرارها على استرداد حقها المشروع . والتحول إلى سلام دائم في الشرق الأوسط لا ينفصل أبداً عن استعادة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وممارسته لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء وطنه .

لقد اعتدنا على العناد الذي تعارض به إسرائيل إرادة المجتمع الدولي ، المعلنة في قرارات عديدة صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة لتحقيق العدالة

للشعب الفلسطيني وهي السبيل الوحيد الذي يحقق السلام الدائم في المنطقة . ومن الغريب أن تُجاري إسرائيل عن هذا العناد بنتائج تمثيلها بشكل كامل في الأمم المتحدة ، بينما يفقد مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية رمزه المادي لدى مقر الأمم المتحدة بإغلاق مكاتبها في نيويورك .

إن باكستان حكومة وشعباً تقف بقوة إلى جوار شعب فلسطين في كفاحه البطولي سعياً وراء سلم عادل في الشرق الأوسط قائم على الاعتراف بحقوقه المشروعة بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير . إن السلام لن يتدعم في الشرق الأوسط باتخاذ إجراءات مثل حظر بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك . وعند هذا المنعطف الحاسم ، تشارك الآخرين الذين حشوا البلد المضي على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد لا يؤدي إلا إلى الإضرار بوظائف الأمم المتحدة وإلى تخريب عملية السلام الضورية بشكل حيوي في الشرق الأوسط .

السيد بشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : يشاطر وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تماماً القلق الذي أعرب عنه جميع المتكلمين الآخرين في هذه المناقشة بشأن الإجراء غير القانوني الذي اتخذته البلد المضي ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

يعرف الجميع ما وراء هذا الإجراء . وهو إجراء جاء نتيجة اتباع البلد المضي مؤخراً سياسة تقويض أنشطة الأمم المتحدة والنيل من التعاون المتعدد الأطراف ، ووضع العقبات بجميع أنواعها في طريق أنشطة العديد من الممثلين والمراقبين المعتمدين لدى الأمم المتحدة .

إننا لا نعتقد إننا بحاجة إلى أي تحليل قانوني معقد لهذه الحالة لترى ما هو واضح تماماً وليس بحاجة إلى دليل : فالبلد المضي ينتهك الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها من قبل ؛ وينتهك المبدأ الرئيسي وحجر الزاوية في القانون الدولي وهو وجوب احترام المعاهدات .

(السيد بشكيريتش ، جمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)

لم يأت وجود بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك نتيجة لتقدير الولايات المتحدة بالسماح بذلك . فقد وجدت البعثة بناء على دعوة المجتمع الدولي لها الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٣٧ (د - ٣٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وبالتالي فإنها معتمدة لدى الأمم المتحدة ولدي الولايات المتحدة .

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة التي دعت في دورتها التاسعة والعشرين منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب قد اتخذت في نفس اليوم قراراً حول القضية الفلسطينية تضمن نداءً موجهاً إلى كل الدول والمنظمات الدولية لتأييد الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل استعادة حقوقه وفقاً للميثاق ، ودعا الأمين العام إلى إجراء الاتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن كل القضايا المتعلقة بفلسطين . وكان ذلك بمثابة التسليم بالدور الهام الذي تقطع به منظمة التحرير الفلسطينية من أجل ايجاد توسيبة شاملة وعادلة للصراع العربي - الإسرائيلي والمسألة الأساسية فيه ، أي القضية الفلسطينية ، وفقاً للميثاق وللقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة .

ولا تصعب ملاحظة أنه نظراً للتطورات الراهنة للحالة في الشرق الأوسط فإن القضية الفلسطينية لا تزال ذات صلة وثيقة للغاية بهذه الحالة . وإن حل هذه القضية وتسوية الحالة المترفة في المنطقة ككل لا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق عقد مؤتمر دولي للسلم تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكل الأطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني .

إن المسألة المطروحة علينا اليوم ليست مسألة جديدة . فقد سبق وأن قامت لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة السادسة في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بمعالجتها في العام الماضي . وأن النتيجة التي توصلت إليها أغلبية الدول بعد النظر في هذه المسألة واضحة تماماً ومفادها أن الاجراء المتخذ من قبل

(السيد بلكيسيتش ، جمهورية
بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية)

الكونغرس في البلد المضيف بشأن إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية يجب أن يوصي بأنه مناقف لأسس العلاقات الدولية والالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصة اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ وميثاق الأمم المتحدة . ولقد ذكر القرار ٢١٠/٤٢ باء الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع تقريراً ما يلي :

"... ان بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشحولة بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية" .

ويترسم موقف الأمين العام ازاء هذه المسألة بالوضوح التام . فقد أعلن ، من جملة أمور أن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، هم ، بحكم القرار ٣٣٧ (د - ٢٩) اشخاص مدعون إلى الأمم المتحدة وإنهم ، بهذه الصفة ، مشحولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ .

واستناداً لذلك ، يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة .

وكما يلاحظ من تقريري الأمين العام (Add.1 A/42/915 و A/42/1) فإن البلد المضيف قد تجاهل الطلب الموجه إليه في القرار المشار إليه أعلاه بشأن التقيد بالالتزاماته التعاهدية فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية ولم يقم بآية خطوات صوب حل المشكلة .

وكان من الطبيعي في ظل هذه الظروف إن يستنتج الأمين العام وجود تزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول تفسير اتفاق المقر وتطبيقه والتجوء إلى اجراء تسوية النزاعات التي ينص عليه البند ٢١ من اتفاق المقر .

(السيد بشكيريف ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

وفيما يتعلق بعدم استعداد البلد المضيف لتسوية المسألة على أساس التحكيم ، يؤيد وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الاقتراح الخاص بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول ما اذا كان الفصل ١٠ من قانون التفويق الخاص بالعلاقات الدولية للستين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ يتفق والتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ .

لم يبق سوى ٢٠ يوماً ليبدء سريان الاجراء المتخذ من جانب البلد المضيف . وإننا نناشد البلد المضيف أن يحتمكم إلى العقل وأن يضمن احترام التزاماته بمقتضى الصكوك الدولية القانونية التي أشرنا إليها فيما سبق وأن يهين الظروف الطبيعية لعمل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك .

السيد ليوي لي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : في مستهل كلمتي اسمحوا لي أن أعرب عن امتنان وفدي للرئيس على توليه شخصياً رئاسة أعمال هذه الدورة المستألفة البالغة الأهمية . وفي الوقت ذاته ، أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على التقرير الذي قدمه حول البت قيد البحث من جدول الأعمال وعلى عرضه المفيد .

اعتمد كونفرس الولايات المتحدة في العام الماضي تشريعاً يستهدف عرقلة بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة عن تأدية مهامها الرسمية . ورداً على ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين القرار ٢١٠/٤٢ بـاء ، بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، الذي طلبت فيه من البلد المضيف أن يتقييد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة وأن يتمتع عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية .

(السيد ليوي لي ، الصين)

غير أنه من المؤسف أن التشريع الذي أشير إليه في القرار قد وقعه بالفعل رئيس الولايات المتحدة ليصبح قانونا وسيدخل حيز التنفيذ خلال فترة وجيزة . ولا بد أن يشير ذلك قلقا بالغا في أوساط المجتمع الدولي .

إن من المعترف به عالميا أن الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف يجب أن تتقيد تقيدا دقيقا بالاحكام ذات الصلة التي نص عليها اتفاق مقر الأمم المتحدة . ومن الجدير بالذكر أن السلطات الإدارية في البلد المضيف قد اعترفت بوضوح أن هذا التشريع الداخلي ، إن نفذ فعلا :

"... سيكون مناقضا للتزاماتنا القانونية الدولية في إطار اتفاق

مقر الأمم المتحدة"

كما أنها أعربت عن استعدادها لأن :

"تدخل في مقاوضات مع الكونغرس سعيا إلى حل هذه المسألة"

(A/42/915 ، الفقرة ٤)

قبل أن يدخل القانون حيز التنفيذ . بيد أنه حتى هذه اللحظة لم يقدم البلد المضيف أي تأكيد محدد مناسب في هذا الصدد . وبافية الحيلولة دون توقيع التشريع السالف الذكر ليصبح قانونا وبافية الحيلولة دون تنفيذه ولضمان عدم الهد من الأداء العسادي لاعمال بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية أو المساس به بشكل أو باخر ، فإن الأمم المتحدة - وبخاصة الأمين العام - قد بذلك جهودا عظيمة ، ولكنها لم تتلق حتى الآن أي رد ايجابي من البلد المضيف .

وفي ظل هذه الظروف ، طلبت المجموعة العربية استئناف الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعروف "报 告 员" لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . وحيث أن ذلك الطلب ضروري ومعقول تماما ، فمن الطبيعي أنه قدحظى بتعاطف وتأييد كبيرين من جانب المجتمع الدولي .

إن منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلا للشعب الفلسطيني وجهت اليها الجمعية العامة الدعوة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة

والهيئات الأخرى ذات الصلة . وبمقتضى اتفاق مقر الأمم المتحدة في إقليم المضييف ملزم بموجب التزاماته التعاہدية بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاطلاع بأعمالهم الرسمية في الأمم المتحدة . وطوال العقد الماضي أو يزيد حظيت الحقوق المنشورة التي اكتسبتها تلك البعثة بالاحترام والضمان في عرف البلد المضييف . ويدرك كل الحاضرين هنا ذلك . ولكن في الآونة الأخيرة سعت السلطات المعنية في الولايات المتحدة إلى تفادي الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وذلك عن طريق سن تشريع داخلي وسعت إلى إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالقوة ، متجاهلة التزاماتها الموجبة وفقاً للمعاهدة الدولية والنداء الوارد في قرارات الجمعية العامة . إن التصرف على هذا النحو المتعمد انتهاكاً للالتزامات التعاہدية الدولية للمرة ، إذا لم يكبح فإنه لن يضر فحسب بسير العمل بصورة اعتيادية لبعثة معتمدة لدى الأمم المتحدة ويعرقله بشكل خطير بل إنه سيتشوش أيضاً سابقة خطيرة تهدد وبالتالي بصورة أساسية الأثر القانوني لاتفاق مقر الأمم المتحدة . ومن ثم فإنه غير مقبول لدى المجتمع الدولي .

أود أيضاً أن أذكر على نحو قاطع أن منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بتأييد كامل من جانب الشعب الفلسطيني . وقد أقامت علاقات رسمية مع أكثر من ١٠٠ بلد ولها مكاتب لممثليها أو مراقبتها في أكثر من ٨٠ بلداً ومنظمة دولية . ويعرف بها عالمياً بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني . ولا بد للأمم المتحدة أن تولي اذناً صاغية لصوت منظمة التحرير الفلسطينية . وبدون مشاركتها لن يمكن التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمسألة الشرق الأوسط .

إن الوفد الصيني يرى أن حقوق منظمة التحرير الفلسطينية مكفولة بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة وينبغي احترام هذه الحقوق . وينبغي ضمان اشتراك بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في أعمال الأمم المتحدة اشتراكاً عادياً . وإن الجهود الإيجابية التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة لضمان إيجاد حل مناسب لهذه المسألة

جدية بالتأييد . ويعرب الوفد الصيني عن عميق مشاعر التعاطف مع المجموعة العربية وغيرها من الجهات في جهودها التي ترمي إلى إيجاد حل عادل ومعقول لهذه المسألة ، ويعرب عن تأييده القاطع لها . وبالإضافة إلى ذلك ينادى الوفد الصيني بقوة الجهات المختصة في الولايات المتحدة أن تنظر بعين الاهتمام إلى آراء سائر الوفود ، وأن تتقيد تقليدا صارما بالتزاماتها بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة وأن تتعاون مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى إيجاد طريقة مناسبة لحل هذه المسألة على نحو معقول وعادل وذلك باتباع الإجراءات ذات الصلة المتضمنة في الاتفاق بغية تسوية النزاعات وفي الوقت نفسه اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سير عمل بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة سيراً عادياً ، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

السيد نوفوريتا (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن المسألة

التي قيد البحث تبعث على بالغ القلق ؛ إذ أننا نواجه إجراء انفرادي يستهدف إغلاق إحدى البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وهي بعثة شاركت في أعمال منظمتنا على مرّ الـ ١٣ سنة الماضية .

ومن وجہ النظر القانونیة فیان القضية واضحة تماما . وبمقتضى القرار ٢٢٣٧

(د - ٢٩) فیان منظمة التحریر الفلسطینیة مدعوہ للاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال الجمعیة العامة والمؤتمرات الدولیة الأخرى التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة أو تحت رعاية الهیئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة . وفي القرار ٢٠٤٣ باء ، كررت ١٤٥ دولة على نحو قاطع بأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحریر الفلسطینیة لدى الأمم المتحدة في نيويورک مشمولة بـأحكام اتفاق المقر ، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها . وهكذا فیانه لا يوجد أدلة شک بـأن البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر ، بالاقتران مع التفسیر والتطبيق اللاحقين لها ، تشمل بعثة منظمة التحریر الفلسطینیة مثلما تشمل أي عضو آخر أو بعثة مراقبة أخرى لدى الأمم المتحدة . وكما ذكر على نحو جلي المستشار القانوني للأمم المتحدة فیان اتفاق المقر :

"صك دولي ملزم ، والالتزامات الولايات المتحدة بموجبه يجري انتهاؤها من قبل التشريع المعنى وذلك من وجهة نظر الأمين العام والجمعية العامة"

(A/42/915 ، الفقرة ٧)

وفي ظل هذه الظروف فإن هذا الإجراء ليس موجهاً فقط ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، كما اعترف بذلك على نحو جلي في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ بل إن هذا الإجراء موجه ضد الأمم المتحدة بأسراها . فهو يتتجاهل الالتزامات التعاهدية ولذلك لا يتمشى مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين" ، كما هو متجسد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من المكوّنات الدوليّة الأخرى . ومن الواضح أنه لا يمكن لاي قانون داخلي أن يقوّض اتفاقاً دولياً . واسمحوا لي أيضاً أن أذكر أن الإعلان الصادر في الآونة الأخيرة بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليّة - القرار ٢٢٤٢ - قد أكد مرّة أخرى بالاجماع أن على الدول أن تفي بالتزاماتها الدوليّة بحسن نية .

وما فتئ وفدي يتتابع عن كثب التطورات المتعلقة بالقضية المعروضة على بساط البحث . وقد لاحظنا البيان المشجع الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة ، السيد جورج شولتز في رسالته المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ من أن الولايات المتحدة ملزمة بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاطلاع بأعمالهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة" . وقد كررت وزارة الخارجية ذلك الموقف ، كما أشار إلى ذلك التقرير الأخير للأمين العام (A/42/915) . أود أن أشير أيضا إلى البيان الهام الصادر عن المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة ، أبراهم د . سوفر ، كما جاء في صحيفة "نيويورك تايمز" في عددها بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، من أن ولاية الكونغرس "تعني بوضوح أن الكونغرس لا يكتثر لو أنه انتهك القانون الدولي" . وبالإضافة إلى ذلك أود أن أشير إلى أن ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في غضون المناقشات التي جرت بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال قال فيما قال :

"إن الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف تعترض بمسؤولياتها عند إنشاء المنظمة وهي مدركة لها . والولايات المتحدة تسعى دائما إلى إيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي تواجه البعثات وفي غالبية الحالات أوفت بالتزاماتها بشكل ناجح" .

ومع هذا وعلى الرغم من كل المشاورات والجهود والتأكيدات إلا أن المسألة لم تحل حتى الآن والموعد الذي سيدخل فيه هذا القانون حيز التنفيذ يقترب مع مضي كل يوم . وتطبيقه المحتمل يضر بمركز منظمتنا برمتها ؛ ويضر بالمسألة الأساسية الخاصة باحترام القانون الدولي . ويمكن النظر إليه كنوع من تصعيد عدد من التدابير التقييدية غير الودية التي ، لسوء الحظ ، طبقها البلد المضيف تجاه بعض البعثات . يتبيني تفاديا أي إجراء من شأنه أن يعقد حل صراع الشرق الأوسط . ويعتبر هذا من الأهمية بمكان في الوقت الذي نرى فيه أن الشعور برفق الاحتلال الإسرائيلي تجلّ في الانتفاضة الشعبية للشعب الفلسطيني التي تواجه بسياسة من القمع الوحشي . ولهذا

فإن ضرورة إيجاد تسوية سلمية لازمة الشرق الأوسط أضحت الان أكثر إلحاحا من أي وقت مضى . ويتمثل السبيل الصحيح لإيجاد حل عادل في عقد مؤتمر دولي بمشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكل الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية .

ختاماً أود أن أؤكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير الالزمة لتفادي حدوث تبعات ضارة على الحالة الدولية ، والتطور الإيجابي الحالي لها يتماشى ومصالح كل الدول . كما أن هذا أمر لا غنى عنه من أجل إيجاد جو بناء داخل الأمم المتحدة وتسهيل عملها بشكل فعال بعيدا عن آية مضايقات .

لكل هذه الأسباب انضمت بولندا إلى مقدمي مشروع القرارين A/42/L.46 و L.47 .

السيد صديقي (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : إنه مما يبعث على سرور وفدي أن نراكم ، سيدي ، نائب الرئيس الموقر للجمعية العامة وأحد أعضاء مكتب الدورة الثانية والأربعين للأمم المتحدة في مقعد الرئاسة ، وإننا على ثقة من أنكم ستتسلمون إسهاما هاما في نجاح مداولاتنا .

لقد اجتمعنا هنا بناء على دعوة من رئيس الجمعية العامة للتداول حول مسألة هامة في إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال ، وهي مسألة شارت من جراء تشريع أمدره البلد المضيف قد يؤدي إلى إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وإنه من المؤسف أن نأتي إلى هنا لمناقشة مسألة لم يكن ينبغي أن تثور على الإطلاق ، وذلك في ضوء الالتزام الأدبي والقانوني لجميع الأطراف المعنية وخاصة البلد المضيف بمبادئ الأمم المتحدة .

عندما قدم إلى مجلس الشيوخ الأمريكياقتراح الخام بمشروع التفويف الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليةتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الذي يحظر ، من بين جملة أمور ، إنشاء أو إبقاء آية تسهيلات لمنظمة التحرير الفلسطينية داخل الولايات المتحدة ، بما في ذلك بعثتها المراقبة في نيويورك وقد كان من الواقع أن ذلك لا يتتسق والتزامات البلد المضيف باحترام اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ .

وقد صرخ وزير خارجية الولايات المتحدة في رسالة إلى مجلس الشيوخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أن البلد المضيف "ملزم بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بأعمالهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة".

وهذا الرأي الذي يتشاطره ١٤٥ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة صوتوا تأييداً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٤٢ باء الذي اتخد في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ باستثناء دولة عضو . إن إجماع الآراء هذا حول تفسير الحكم القانوني لم يسبق له مثيل . وعن حق ، دون نتيجة من هذا النوع كان مما يقارب المستحيل أن تنفذ مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتأخذ شكلاً وروحاً ، وخاصة تلك المبادئ المنصوص عليها في الديبياجة وفي المادة ١ من الميثاق . والقرار أيضاً يتمسك بالعرف الذي دام لآلاف السنين حول مبدأ التمثيل ويؤكد أساس التعاون المتعدد الأطراف في العالم المعاصر . ومن المحزن أنه بالرغم من الرأي العام العالمي ، ووجهة نظر وزارة الخارجية الأمريكية وحكمة العصور يجري التخلّي عن الالتزام الدولي الرسمي بميث قانوني أساسى بين المجتمع الدولي للبلد المضيف ، نتيجة حكم محمل على قانون توقيع ذي طابع مؤقت .

إن الحكم الأساسي في اتفاق المقر ، المادة التاسعة ، البند ٢٥ ينص على أنه "حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات الأمريكية المختصة ، تتحمل حكومة الولايات المتحدة المسئولية النهائية عن وفاء السلطات الأمريكية المختصة بهذه الالتزامات". (القرار ١٦٩ باء (د - ٣)) ولسوء الحظ فقد وصلت الأمور إلى الحد الذي يجعل هذا الحكم غير قابل للتنفيذ .

لقد اقترح الأمين العام تنفيذ البند ٢١ من اتفاق المقر المتعلق بتسوية النزاعات . وما لم يتم التوصل الى حل ودي ، فإننا نشعر بأن هذا لا يمس حقوق الاطراف وهو أيضاً السبيل المعقول والقانوني الوحيد المتبقى في ظل هذه الظروف . وإن اختيار السيد ادواردو خيمينيز اريتشاغا ، وهو الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية وواحد من أبرز المفكرين القانونيين ، كواحد من المحكمين الثلاثة في محكمة التحكيم الثلاثية المقترحة بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر ، تطور يبعث على الاطمئنان ويستحق الثناء من جميع من يحترمون القانون الدولي . وإننا نقدر جهود الأمين العام تقديراً عظيماً في هذا الصدد .

لقد عرف المشرع الروماني سيلسوس القانون بأنه فن الخير والإنساف . والقانون الروماني ، مثل جميع النظم القانونية الأساسية الأخرى ، قد أكد كثيراً على احترام التعهادات والبنية المعرف عنها . وهذا المبدأ الذي وضع أساس المجتمع المتحضر والمنظم ، والذي تشهد عليه العبارة الخالدة "العقد شريعة المتعاقدين" لا يزال ساري المفعول كما كان في وقته ، وسوف يظل كذلك في المستقبل . وإن إجراءاتنا اليوم حول هذه المسألة سيكون لها أثر لم يسبق له مثيل على مستقبل القانون الدولي في حالة تعارضه مع القانون المحلي . ولا نعتقد أن أحداً في هذه القاعة أو في الخارج ، في أجهزة التشريع الكبرى ، سيفترض ولو للحظة أن التشريع الوطني يمكن أو يصح أن تكون له الأولوية على الالتزامات الدولية دون اللجوء الى الإجراءات الأصولية . وإذا حدث هذا ، فإننا سوف نشهد ظهور مفهوم جديد للسيادة غير المفهوم الذي اتفق عليه المجتمع الدولي ، حيث قبلت بعض القيود على هذا المفهوم لضمان السلوك المنظم للعلاقات بين الدول .

إننا نتفق جميعاً على أن ما يتعرض للخطر هو أمر أكثر أهمية من مجرد استمرار بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . إنه يمس مستقبل الدبلوماسية المتعددة الاطراف ، وحرية التعبير والتمثيل ؛ بل وحرية هذا الجهاز الموقر كما توخاها منشأه . وأكثر تحديداً ، أنه يمس مصير اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، الذي يحدد

حقوق والتزامات البلد المضي في إزاء المنظمة ، ولا سيما إزاء اضطلاع هذا الجهاز العظيم بـأعماله دون عواائق .

وكشخص عمل في الوسط القانوني لأكثر من خمسة عقود ، فإننيأشعر بقوة بأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراء عاجل بموجب البند ٢١ من اتفاق المقر . وإن العدالة التي تتأخر يتم إنكارها . فلنعقد العزم على أن نتفادى هذا في حالة منظمة التحرير الفلسطينية . فإن شعبها يعاني اليوم على نحو مأساوي من آلام الاحتلال غير الشرعي . وقد حرق الاسرائيليون بعضا من أبنائه أحياء ، ولكنهم لم يحرقوا أملهم . وقد يكون الاسرائيليون قد كسروا بعض عظامهم ، ولكنهم لم يحطموا روحهم . وقد أنكر الاسرائيليون على الفلسطينيين حقوقهم المشروعة . فلا ينبغي علينا أن ن فعل نفس الشيء . فلنسمح لصوتهم بأن يسمع ، ولشكواهم بأن تقدم ، ولا مالهم بأن يعبر عنها في هذا المحفل التشريعي العظيم .

وإنني أؤمن بإيمانا عظيما بانتصار ذلك الأمل ، الذي كان رغم كل الظروف المعاكسة ، مصدر إلهام للشعب الفلسطيني . ولا يساورني أدنى شك في أن العدالة لن تنكر عليهم إلى الأبد . فلنعقد العزم على الإبقاء على حقوق منظمة التحرير الفلسطينية وعلى أن تظل رغباتهم ممثلة في هذا المحفل .

السيد باستدوه (اليمن) : السيد الرئيس ، أود أن أبتدئ حديثي بتوجيه الشكر لكم على تجاوبكم مع طلب عقد هذه الدورة ، وإبداء سعادتي برؤيتكم ترأsonنا مرة أخرى .

وإن الأمين العام جدير بتحية خاصة لتوكيده على أهمية انعقاد الجمعية العامة للنظر في قرار الدولة المضيفة القاضي بقفل مكتب الوفد المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، بعد أن وصلت جهوده الحميدة لحمل الولايات المتحدة على العدول عن قرارها ذاك إلى طريق مسدود .

ولا يفوتنـي أن أعرب عن بالـغ التقدير لرؤـساء المجموعـات السياسـية ، ومـمثـلي الدول الصـديـقة الذين أـيدـوا الدـعـوة إـلى عـقد هـذـه الدـورـة المستـائـفة للـجـمـعـية العـامـة .

لقد قام الاخ رئيس المجموعة العربية ، سفير دولة البحرين الشقيقة ، السيد كريم ابراهيم الشكر ، بعرض القضية في خطابه الذي استهل به هذه الدورة . وكان في ذلك يعبر عن موقف كل الدول العربية بما فيها بلادي ، الجمهورية العربية اليمنية . كما تفضل العديد من رؤساء الوفود الذين سبقوني الى الحديث بتناول الموضوع بالكثير من الشرح والتفصيل ، فلم يدعوا مجالا لمزيد . ولو لا الرغبة في إظهار التضامن مع موقف المجموعة الدولية من العدوان الصارخ من جانب الدولة المضيفة على استقلالية الأمم المتحدة ، وانتهاء اتفاق المقر الموقع في عام ١٩٤٧ ، لما وجدتني بحاجة الى الكلام ، وإهدار المزيد من وقتكم .

بعد ثلاثة عشر عاما تأتي الولايات المتحدة ، بوصفها الدولة المضيفة ، لتقول بقفل مكتب وفد منظمة التحرير الفلسطينية المراقب لدى الأمم المتحدة . ولعلكم تتذكرون أن الادارة الأمريكية نفسها ، ممثلة في وزارة خارجيتها ، كانت قد نبهت الكونغرس الأمريكي ، منذ كان يدرس الاقتراح الذي اشترک في تقديميه أحد المرشحين الجمهوريين للرئاسة الأمريكية لاغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك المعتمد لدى هذه المنظمة الدولية الكبرى ، الى جانب مكتبه - أي مكتب منظمة التحرير الفلسطينية الإعلامي في واشنطن - بأن ما سيترتب على إقرار ذلك الاقتراح من إجراء يفتقر الى الشرعية القانونية والدولية ، ويمثل نقضا لاتفاق الذي أبرمته الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة ، ذلك الاتفاق المعروف باتفاق المقر . لكن حرص الكثير من أعضاء الكونغرس المعروفين بتسابقهم على إرضاء إسرائيل وأنصارها المؤثرين في الولايات المتحدة أعمتهم عن تبيّن خطورة ما أقدموا عليه ، فصدر قرارهم ليصبح ، بعد توقيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عليه ، قانونا يتعين على وزارة العدل تنفيذه في فترة تسعين يوما ، أي في موعد أقصاه يوم ٢١ من شهر آذار/مارس الجاري .

وحيال ذلك كان لا بد من تداعينا للجتماع للنظر في هذا التحدى الصارخ الذي تواجهه الأمم المتحدة ، اليوم ، بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل . لكن لا يكفي أن

يسفر اجتماعنا هذا عن مجرد الإدانة للقرار الأمريكي ، وإنما يتعمّن علينا أن نواجهه بكل الوسائل الممكنة حتى نحول دون تنفيذه ، ولو أدى ذلك إلى نقل الأمم المتحدة إلى مكان آخر من هذا العالم الفسيح الذي لن يضيق أبداً باستضافتها ، ووجودها ، بل والترحيب بها .

فتحن اذا رضخت هذه المرة لهذا الاجراء من جانب الدولة المضيفة ، وتجاوزتنا عن انتهاكيها لاستقلالية الامم المتحدة ، وعن نقضها لحقوق مكفولة لمنظمتنا الدولية بموجب اتفاقية المقر ، تكون قد أعطينا الولايات المتحدة ، وهي عضو واحد من مائة وتسعة وخمسين عضوا - رغم أنها دولة كبيرة وعضو دائم في مجلس الامن - حق قفل مكاتب وفود أخرى مراقبة ، وربما قفل مكاتب وفود دول أعضاء لا ترضى عنها الدولة المضيفة ، أو لا ترغب في وجودها في هذه المدينة الامريكية ، وما يدرينا من يكون الضحية القادمة بعد منظمة التحرير الفلسطينية !

فاعتماد منظمة التحرير الفلسطينية كوفد مراقب لم يكن ، كما نعرف جميعا ، بناء على رغبة أو موافقة الولايات المتحدة ، وإنما كان بموجب قرار من الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، فضلا عن أن وفد منظمة التحرير الفلسطينية معتمد لدى الامم المتحدة وليس لدى الولايات المتحدة ، وبالتالي لا حق لمن لم يمنحها هذه الصفة ولا هي معتمدة لديه ، في سحبها عنها ، وتجريدها منها .

والكونغرس الامريكي يستطيع أن يشرع لبلاده داخل بلاده ، وذلك حق له لا انقدر على منازعته فيه ، لكن ليس من حقه ولا بمقدوره التشريع للامم المتحدة التي لا تقع ضمن دائرة اختصاصه . وكما ان الادارة الامريكية ليس من حقها هي الأخرى ولا بمقدورها أن تحدد للامم المتحدة من تعتمد ومن لا تعتمد ، سواء كوفد عضو أو كوفد مراقب ، إلا من خلال صوتها كعضو بين المائة والتسعه والخمسين عضوا .

ان الامم المتحدة تجد نفسها اليوم أمام طريقين لا ثالث لهما : طريق الحفاظ على بقائها منظمة لكل دول العالم ، معتبرة عن ارادة المجتمع الدولي ككل ، أو طريق التحول الى أداة بيد الولايات المتحدة وحدها ، وهي إن قبلت لنفسها بمثل هذه المهمة وبمثل هذا الانتقام من شخصيتها المستقلة ، فإنها ، بذلك ، تفقد فاعليتها ومصداقيتها واحترام شعوب العالم لها .

لكن هذا الموقف الامريكي ليس غريبا على الولايات المتحدة ، إذ أنها معروفة بعدائها الدوّي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، واحتيازها الكامل لاسرائيل . إنما

الذى يدعو للدهشة والاستغراب حقا هو أن الولايات المتحدة ماتزال مستمرة في معاداتها لقيادة الشعب الفلسطينى ، ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية ، حتى في هذا الوقت الذى تقوم فيه ، من خلال وزير خارجيتها ، السيد شولتز ، بمحاولة الوساطة في الصراع بين الفلسطينيين والعرب كطرف وبين اسرائيل كطرف آخر . فكيف تكون الولايات المتحدة إذن مؤهلة للوساطة وهي تعادى طرفا أساسيا في الصراع ، وأعني به منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطينى البطل ، كما شهد بذلك مخفيون أمريكيون محايدون زاروا المنطقة مؤخرا بعد تفجر الثورة الشعبية العارمة في الأرض الفلسطينية المحتلة - وهي الثورة التي ماتزال تتضاعف كل يوم - والتقدوا هناك بالعديد من القيادات والمثقفين والمواطنين الفلسطينيين .

وعلى كل حال ، فإن ما يتعرض له وقد المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، من تهديد باغلاق مكتبه على أيدي الادارة الأمريكية ممثلة في وزارة العدل ، وما نجتمع اليوم من أجل التصدي له ، لا ينبغي أن يصرف انتظارنا عما تشهده الساحة الفلسطينية من ثورة مشتعلة يتسلط فيها كل يوم العديد من الصبيان والصبيات والاطفال والنساء والشيخوخ شهداء ، سواء بالذخيرة الحية أو بالضرب المبرح على أيدي جنود جيش الاحتلال الاسرائيلي الفاشم . فيقدر ما نحن مدعوون لدرء ما يتهدد مكتب قيادة الشعب الفلسطيني في نيويورك ، فاننا مطالبون أيضا ببيان نضع حدا لما يتعرض له بقایا الشعب الفلسطيني ، الذي يهم نصفه خارج وطنه في المخيمات والمهاجر ، من مذابح يومية يندى لها جبين الإنسانية ، ويترقرز منها ضمير العصر .

وبعد كل ما شاهدناه ونشاهده على شاشات التلفاز الأمريكي من جرائم يقترفها حكام اسرائيل وجيشهم الظالم ، وبعد ماقرأنا وسمعنا من تصريحات اسحق رابين وغيره من حكام اسرائيل ، فمن ذا الذي يمارس الإرهاب ؟ أتم الفلسطينيون العزل إلا من الجحارة أم الاسرائيليون المدججون بكل أنواع الأسلحة الأمريكية الصنع ؟ إن الجواب واضح وضوح الشمس في رابعة النهار إلا اذا كان هناك من لايزال يتوهם أنه يستطيع أن يحجب ضوء الشمس بمختل

أخيرا ، فلنقف جميعا متماسكين في وجه العدوان الأمريكي على استقلالية الأمم المتحدة ، وعلى حقوقها المنصوص عليها في اتفاقية المقر ، وفي وجه الطفيان الإسرائيلي على شعب فلسطين الصامد يرغم ما يلقاه من التقتيل والتشريد والاعتقال والظلم والعناء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عملا بقرار الجمعية العامة

٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن جامعة الدول العربية .

السيد مقصود (جامعة الدول العربية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

سيدي الرئيس ، اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقدير جامعة الدول العربية لاستجابة السريعة لطلب استئناف الدورة الثانية والأربعين لمعالجة مسألة تترتب عليها نتائج قانونية وسياسية رئيسية . لقد استمعنا في هذه الجمعية إلى نداءات لتفادي ما وصف بأنه "اضفاء الطابع السياسي" على المناقشة الحالية .

ويمكن ما تحظى به هذه النداءات من تفهم فإن الأسباب السياسية لهذه المسألة القانونية لا يمكن الآن تجاهلها أو حتى التستر عليها .

ان التزامات البلد المضيف أبرزت على نحو واضح ومستفيض . ويشكل التشريع الذي سنه كونغرس الولايات المتحدة باغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية سابقة في غاية الخطورة ويعيد تدخله ضارا في تسيير الأمم المتحدة لشؤونها ويهدد سلامتها واستقلال هذا المحفل العالمي . هذا هو السبب في أن هناك شبه اجماع في تأييد موقف الأمين العام للأمم المتحدة وتقديرها عميقا لجهوده من أجل حماية مركز بعثة منظمة التحرير الفلسطينية . واثنا في جامعة الدول العربية نؤيد الأمين العام في تطبيق البند ٢١ من اتفاق المقر ، ونشارك الرأي القائل بأن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية مفطاة بموجب البند ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر . وان اشارة الأمين العام الى جهوده لاقناع الولايات المتحدة بأن تتحترم التزامها القانوني يعد ادانة خطيرة حتى بهذه الجمعية الى استئناف دورتها الثانية والأربعين .

بالامن فقط قام الامين العام ، بأسلوبه المتميز بالقوة واللباقة في وقت واحد ، بمناشدة البلد المضيف أن "يوفق بين تشريعاته الداخلية والتزاماته الدولية" . (A/42/PV.100 ، ص ٣١) فإذا لم يكن ذلك ممكنا ، فإنه من باب المراعاة للخصائص المتاملة التي تتفرق بها العلاقة الخاصة بين الولايات المتحدة واسرائيل ، طلب من ادارة الولايات المتحدة الشروع في استخدام آلية توسيع النزاع بما في ذلك الاذعان لنتيجة أي تحكيم محتمل .

واثمة بعض عناصر في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة - أو بالأحرى نسميهما المداولة بالنظر الى اتساع نطاق الاتفاق حولها - نرى من الواجب عرضها من وجهة نظرنا :

أولا ، هذه ليست قضية بين منظمة التحرير الفلسطينية والولايات المتحدة ؛ كما أنها ليست قضية بين العرب والولايات المتحدة . هذه قضية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة . ومركزنا العربي الجماعي يتمثل في تعزيز جهود الامين العام في محاولاته الرامية الى رفع لواء الشرعية الدولية وتعزيز الالتزامات بالحفاظ على كرامة الأمم المتحدة ومداقيتها ودورها .

ثانيا ، إن منظمة التحرير الفلسطينية معترف بها يومئها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني من قبل عدد من البلدان يتجاوز كثيرا عدد البلدان التي تعرف بسرائيل . وبالتالي ، فإن حرمان صوتها من أن يُسمع وجودها من الشعور به وسياستها من أن تتفاوض وأن يُفعّل عنها وأن تفهم ، ما هو إلا حرمان الأمم المتحدة من فرصة الحصول على اسهام حقيقي في دورها ووظائفها في تحقيق سلم عادل وشامل في الشرق الأوسط . إن الأمم المتحدة لا يمكنها السماح بالمسار بعالميتها أو الطعن في تراحتها أو تعطيل مداولاتها . وب شأن هذه القضية لا يمكن للأمم المتحدة أن تسمح بسابقة تتقدّم من مدعاقيتها وفعاليتها .

كل الدول الاعضاء في هذه المنظمة تدرك المخاطر الكامنة التي يمكن أن تقوض السلطة المعنية والوظيفية للأمم المتحدة إذا لم يتسع مواجهة هذا القانون والغافر

بطريقة أو بأخرى ، وخاصة أنه ينطيق على بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ويتعين على البلد المضيف أن يكون أكثر احتراماً لضرورة أن تكون الأمم المتحدة بمنأى عن النزوات التشريعية المزعجة التي تصطدم بمسؤولياتها والتزاماتها القانونية بوصفها البلد المضيف للثم المتحدة .

بل ويمكنني القول بأن الكثيرين في إدارة الولايات المتحدة قد لا يشاركون في توافق الآراء السائد ، وتنتمل لهم الصدمة بسب عجزهم عن إيقاف مد يمثله تشريع يخرج الولايات المتحدة على نحو لا ميرر له ، تاهيك عن كونه يلحق الضرر ببلدهم الذي ما انفك يعلن عن ايمانه والتزامه بحكم القانون .

إن الجوانب القضائية لهذه المسألة تمت بدورتها ، وهناك ، كما ذكرت ، اقتتال عالمي بضرورة إعادة تأكيد وتعزيز أهمية الالتزامات التعاهدية وأسبقيتها على التعديلات الوقتية العشوائية التي يسنها الكونغرس والتي تنتهي المعاهدة . وهذه الجمعية ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل حماية أنشطتها وتمكن كل مدعويها الذين ترى أن وجودهم النشط أمر ضروري من الوصول إليها كي تقطع بمسوبياتها على نحو ميسر .

ولعل الوصف الموجز للتاريخ التشريعي للقانون الذي يستهدف إغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية يلقي بعض الضوء على كيفية بروز هذه القضية برمتها . وإذا وعينا هذا الجانب فإن تعاملاتنا في المستقبل مع البلد المضيف لن تكون عرضة لمثل هذه الأزمة المؤلمة وغير الضرورية والتي ليس لها ما يبررها .

قمة هذا التشريع تبدأ بجدول أعمال اللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة (إيباك) - وهي مجموعة الضفت (اللوبي) الرسمية لإسرائيل في كونغرس الولايات المتحدة - التي كشفت في اجتماع نيسان/أبريل ١٩٨٧ أن هدفها الأول هو السعي إلى إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة ، وبعثة المراقب عن تلك المنظمة لدى الأمم المتحدة . واليكم شيئاً من منطق تلك اللجنة الأمريكية الإسرائيلية (إيباك) :

"... إن منظمة التحرير الفلسطينية وممثليها لا مكان لهم على طاولة المفاوضات . إن 'إيباك' تعارض إجراء 'مفاوضات مسبقة' بين الولايات المتحدة وأطراف عربية تستهدف - بقرار منظمة التحرير الفلسطينية ذاتها - التوصل إلى اعتراف الولايات المتحدة بالمنظمة . إن دبلوماسية الولايات المتحدة ينبغي أن تركز على كيفية تحفيز منظمة التحرير الفلسطينية ، لا أن تبحث عن طرق لإدخال هذه المنظمة الإرهابية إلى المفاوضات من الابواب الخلفية . وتعتقد 'إيباك' أن الولايات المتحدة لابد أن تراعي المبادئ التالية في سعيها إلى السلام :

١" - لابد أن تكون هناك مفاوضات مباشرة بين إسرائيل وحياتها العرب تتضمن إلى معاهدات سلام ؛

٢" - ينبغي أن يتمثل دور الولايات المتحدة في تسهيل المفاوضات المباشرة ، لا أن تكون مشاركة في المفاوضات ؛

٣" - لا يجوز إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات . وينبغي للولايات المتحدة بدلا من ذلك التشجيع على ايجاد بديل ايجابي من الممثلين الفلسطينيين ؛

٤" - إن اقامة دولة فلسطينية مستقلة في يهودا والسامرة وغزة أمر غير مقبول ؛

٥" - إن المؤتمر الدولي ليس هو المحفل السليم للمفاوضات . وبعد ذلك ، وتحت عنوان الإرهاب الدولي تمضي تلك اللجنة الاسرائيلية الأمريكية قائمة : "... إن منظمة التحرير الفلسطينية تأتي على رأس المنظمات الإرهابية . والخيارات من أجل اتخاذ إجراء قانوني ضد هذه المنظمة الإرهابية تشمل إغلاق مكتبيها في واشنطن ونيويورك ، وحرمانها من الوصول إلى الأمم المتحدة في نيويورك ، وتخفيض تمويل أنشطتها . في الأمم المتحدة ، وتشكيل هيئة محققين كبرى للتحقيق في وضع المنظمة" .

ثم تسترسل "إيباك" قائلة إنها : "تدعوا إلى اتخاذ إجراء قوي ضد الأنشطة الاجرامية التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية في هذا البلد وفي أرجاء العالم كافة".

ذلك هو جدول الأعمال والتفكير الإسرائيلي الكامن وراء حرب الكونغرس على أن يستقي موقفه من التوجيهات التي رسمتها "إيباك". ونتيجة لذلك فإن بعض مرشحي رئاسة الولايات المتحدة ، وبالذات أعضاء مجلس الشيوخ دول وسايمون وجاك كوب وبالاضافة إلى السيناتور غراسلي وغيرهم ، قادوا حملة امداداً لهذا التشريع على أمل ضمان مباركة "إيباك" وتاييدها واسهام أعضائها في حملاتهم الانتخابية . لم يتتردد مقدم واحد لهذا التشريع ولو لحظة في الامضاء إلى العجلة التي ساقتها الادارة . لم يرغب أي مُشرع واحد في درامة ما ينطوي عليه هذا الامر من مسائل قانونية ودبلوماسية . لم يسع واحد منهم إلى التفكير في العوائق التي قد تترتب على مثل هذا التشريع ؛ بل أن أحداً منهم لم يكلف خاطره بأن يتحقق من صحة ادعاءات "إيباك". إن المقالات الافتتاحية التي نشرت في صحف "لوس انجلوس تايمز" و "ميامي بوليس تريبيون" و "بوسطون غلوب" و "كريستيان سينس مونيتور" و "نيويورك تايمز" و "واشنطن بوست" وحتى "نيو ريايليك" وغيرها الكثير من المواد المنصورة في مختلف أرجاء الولايات المتحدة أعربت عن اعتراضاتها الشديدة على هذا التشريع الآخرق . بل أن هناك من تجراً على التساؤل حول التفود المفروط الذي يمارسه "اللوبى" الرسمي الإسرائيلي على الكونغرس . إن العديد من خبراء القانون والمدافعين عن حقوق الانسان يشعرون بقلق عميق إزاء انتهاك التعديل الأول للدستور الولايات المتحدة . كما قلق الكثيرون وبالتالي حيال خطر هذا التشريع على سيادة الولايات المتحدة ومصالحها وصورتها في الخارج وفي الشرق الأوسط .

وحيث أن ما يسمى بتعديل غراسلي أقحم على مشروع قانون وزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالمخضلات المالية ، فإن مجلس السفراء العرب في واشنطن العاصمة التقى بمنصب وزير الخارجية في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وقد قام السفراء العرب الموكول إليهم تطوير العلاقات بين الولايات المتحدة والدول العربية بحثاً الادارة على أن تشنجي الكونغرس عن إقرار هذا التعديل الآخرق . وبعد ذلك رأت ادارة الولايات

المتحدة أنها وصلت إلى "حل وسط" مع الكونغرس . وفجأة ، عندما التقى مجلسي السفراء العرب مرة أخرى بالمسؤولين في وزارة الخارجية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أبلغنا بأن قرارا قد اُتخذ برفع مستوى مكتب الإعلام الفلسطيني إلى مركز البعثة الأجنبية ، ثم قدر وزير الخارجية أعلاه في نفس اليوم .

وفيما بعد أبلغ السفراء والممثلون العرب الذين كانوا يشعرون بالقلق أن هذا القرار المستهجن قد اُتخاذ - على حد قول أحد المسؤولين : "للتحفيظ من شدة التيار" . و "الحماية بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" . لقد اعتقاد جهاز الحكومة التنفيذي أنه بالتحفظ بمكتب المنظمة في واشنطن يمكنه إنقاذ التزاماته التعاقدية إزاء الأمم المتحدة .

وقد تولى اتحاد الحريات المدنية الأمريكية - تمسكا منه بتقاليد التبليغة المسئولة القانونية عن استعادة الحقوق الدستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن ، والقضية الآن معروضة على محكمة الاستئناف الأمريكية .

ولكن إدارة الولايات المتحدة وقعت في الفخ . فقد قللت من شأن "إيباك" واللوبي الإسرائيلي ومدى تأثيره علىأغلبية في الكونغرس . لقد خدع مقدمو تعديل غراملي الحكومة الأمريكية وأصرروا على متابعة تحقيق هدفي "إيباك" : إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن وبعثة المراقب عن المنظمة لدى الأمم المتحدة .

ومرة أخرى بُذلت جهود دبلوماسية . وأبدى مسؤولو الإدارة تجاوباً متعاطفاً ، بيد أنهم في الوقت نفسه كشفوا عن عجز مذهل أمام كونغرس يصر متعمتاً على تجاهل الاتفاقيات والأدلة القانونية والسياسية والوطنية .

طيلة أيام قدمت خيارات عديدة بغية تجنب الإحراج الدولي العام للولايات المتحدة .

واعتقادنا هو أن رئيس الولايات المتحدة صلاحية استبعاد تنفيذ هذا القانون غير المنصف الذي ينتهك التزامات الولايات المتحدة التعاهدية ، مثل الحالة المعروضة علينا . ونحن متدهشون لتردد البيت الأبيض في ممارسة هذا الامتياز الدستوري . ومن المؤسف أشد الأسف أنه في هذه المسألة المحورية لا تقترب السلطة القانونية بسراويل سياسية موازية .

وهذا هو السبب في استئناف الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة . ومن الأمور الملحة أن يضاعف الأمين العام جهوده ، قبل أن يدخل القانون حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لضمان اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وبالتالي حماية الأمم المتحدة نفسها ، المنظمة التي هو حارسها الرئيسي .

حتى في هذا الوقت المتأخر أود أن أنشد نيابة عن جامعة الدول العربية البلد المضيف أن يعيid النظر في موقفه ، وأن يؤكد أولوية التزاماته التعاهدية ، وأن يعامل القانون الذي يمس الشرف الذي منحه أية المجتمع الدولي باستضافة الأمم المتحدة باعتباره انحرافا ، وتخليا فجأً عن مسؤوليته التاريخية حيال الأمم المتحدة .

في الفترة الفاصلة بين وضع هذا التشريع الذي جاء بوحي من "أبياك" والنظر في المسألة في هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة وقعت الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة ، وليست وحشية التدابير القمعية المتخذة ضد السكان المدنيين إلا تعبيراً ملماساً عن الإرهاب الفكري والسياسي الذي سبق اعتماد تعديل غراسلي . ومع تغير العديد من الاتجاهات والآراء نتيجة لهذه الانتفاضة النبيلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فمن المأمول أن تظهر داخل الكونغرس مجموعة من ذوي الضمير تعمل على الغاء هذا القانون ، وأن تدرك إدارة الولايات المتحدة ، خاصة في أعقاب

زيارة شولتز الأخيرة للمنطقة ، أن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ليس فقط باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ولكن أيضا باعتبارها إطاراً للأمة الفلسطينية ، هو السبيل لمساهمة الولايات المتحدة في تحقيق سلم حقيقي وعادل و دائم في الشرق الأوسط .

وفي بداية تأكيد الموضوعية لنفسها في نشر اخبار الاحداث في الاراضي المحتلة ، والاعراب دون وجع عن السخط من قبل الملايين من الامريكيين ، فإن التكاليف السياسية لسياسة رشيدة واضحة ما عادت باهظة الثمن على نحو ما تشير اليه المقاييس السياسية الراهنة . على العكس من ذلك ، هناك دليل متزايد على أن الشعب الامريكي بائزته التقليدية الى صدق التصرف ، مستعد لأن يعطي القضية الفلسطينية فرصة الاستئناع المنصف ، ولعل الشعب الامريكي تواق الى ذلك . والامم المتحدة قامت بهذا منذ عام ١٩٧٤ . ويمكن للولايات المتحدة أن تفعل ذلك في عام ١٩٨٨ على الرغم من الحملة الانتخابية ، لتساعد الجمعية العامة شعب الولايات المتحدة في هذه العملية . وإنarsi على ثقة من أن هذا يمكن تحقيقه ، بل وينبغي تحقيقه .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥